Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısım | Resat Ef.
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 3041

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي الحمد لله
الذي ارشدنا لدبكاد هذا النمط وتفضل بالعفو عما صدر عن كبيد على وجه
السهو والغلط واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة لا وكس فيها ولا شطط واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله افضل من نزل عليه جبريل بالوحي هبط
صلى الله عليه جبريل بالوحي هبط صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
الذين هم لاتباعهم ضبط فهذا كتاب غريب الوضع عجيب
لطيف المعنى ظريف المبنى لم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على
منواله في علم لم اسبق الى ترتيبه ولم اتقدم الى تهذيبه وهو اصول
النحو الذي هو بالنسبة الى النحو كاصول الفقه بالنسبة الى الفقه
فانه وقع في متفرقات كلام المؤلفين وتشتت في اثناء كتب المصنفين
فجمعه وترتيبه صنع مخترع وتأصيله وتبويبه وضع مبتدع
لا يبرز في كل حين للطالبين ما يتهيأ به لنقل الراغبين وقد سميته
بالاقتراح في علم اصول النحو ورتبته على مقدمة وسبعة كتب
واعلم اني قد استمديت في هذا الكتاب بكثير من كتاب الخصائص لابن
جني فانه وضع له في هذا المعنى وسماه اصول النحو لكن الترتيب خارج
عن هذا المعنى وليس فيه الا نبذ قليلة مستمدات
فلخصت منه جميع ما يتعلق بهذا المعنى باوجز عبارة واوشقها واوضحها
مغزاها اليه وضممت اليه نفائس حررتها في متفرقات كتب اللغة
والعربية والادب واصول الفقه وبدائع استخرجتها بفكري وترتيبه

وبعد

بعض

على

على ترتيب اصول الفقه في الوجوب والاصول والتراجم كما ستراه
ان شاء الله تعالى ثم بعد تمامه رأيت الكمال
ابن الانباري قال في كتابه نزهة الالباء في طبقات الادباء
علوم الادب ثمانية اللغة والنحو والتصريف والعروض والقوافي
وصنعة الشعر واخبار العرب وايامهم قال فالحقنا بالعلوم
الثمانية علمين وضعناهما علم الجدل في النحو وعلم اصول
النحو نحتذي به كقياس وتركيبه واقسامه من قياس العلة وقياس
الشبه وقياس الطرد الى غير ذلك على هذا اصول الفقه فانت
بهما علمائنا مالا فقهاء به لان النحو معقول من منقول كما ان الفقه
هذه عبارته فطلبت هذين الكتابين حتى وقفت عليهما فاذا
هما لطيفان جدا واذا في كتابي هذا من قواعد المهمة وفوائد
لم يسبق اليه ولم يتعرض في واحد منهما عليه فاما الذي في
اصول النحو فانه ذكر اسمين صغيرين شاملين لجميع الادلة وترتيبه
على ثلثين فصلا الاول في معنى اصول النحو وفائدته الثاني
في اقسام ادلة النحو الثالث في النقل الرابع في انقسام النقل
الخامس في شرط نقل المتواتر السادس في شرط نقل الاحاد
السابع في قبول نقل اهل الاهواء الثامن في قبول المرسل
والمجهول التاسع في جواز الاجازة العاشر في القياس
الحادي عشر في كيف القياس الثاني عشر في الرد على انكر القياس
الثالث عشر في حمل الشبه فرع على القياس الرابع عشر في اقسام القياس
الخامس عشر في قياس الطرد السادس عشر في كون الطرد شرطا

الفقه معقول من منقول

في

على

في العلة كتابع عشر في كون العكس شرطا في العلة التام عشر في
تعليل الحكم بعلتين فصاعدا التاسع عشر في اثبات الحكم
بالنقل اذا ثبت بالنقل ام بالقياس العشرون في ادلة
الحادي والعشرون في ابراز الدخالة والمناسبة عند المطالبة
الثاني والعشرون في الاصل الذي يرد اليه الفرع اذا كان مختلفا
فيه الثالث والعشرون في الحاق الوصف بالعلة مع عدم الدخالة
الرابع والعشرون في ذكر ما يلحق بالقياس ويفرع عليه
وجوه الاستدلال الخامس والعشرون في الاستحسان القياس
والعشرون في المعارضة السابع والعشرون في معارضة النقل بالنقل
الثامن والعشرون في معارضة القياس بالقياس التاسع والعشرون
في استصحاب الحال الثلاثون في الاستدلال بعدم الدليل في شيء
على نفيه واما الذي في جدل النحو فانه في كراسة لطيفة سماه
بالاعراب في جدل الاعراب ورتبه على اثنى عشر فصلا الاول في
السؤال الثاني في وصف السائل الثالث في وصف المسؤول به
الرابع في وصف المسؤول عنه السادس في الجواب السابع في الاستدلال
الثامن في الاعتراض على الاستدلال بالنقل التاسع في الاعتراض
على الاستدلال بالقياس العاشر في الاعتراض على الاستدلال
باستصحاب الحال الحادي عشر في ترتيب الاسئلة الثاني عشر
في ترجيح الادلة انتهى وقرأت في الكتاب الاول الكتاب
واردفه بمقدمة عزا اليه في خلال هذا الكتاب وضمنت خلاصة
الثاني في مباحث العلة وضمنتها في كتاب الانصاف في مسائل

منه الخامس في وصف المسؤول عنه

الخلاف

الخلاف جملة وما ينقل في كتبه حرفا الا مقرونا بالعزو اليه
ووضعه مقام كما في كتابه وتبيين عند اولى التمييز طيل بضابه
بضاعة في فن الخلاف والقبول فلا ينفع لعبد الا ما مت
بعلم وكتاب الكلام في المفرد وفيها مسائل الاولى اصول النحو
علم يبحث فيه عن ادلة النحو الاجمالية من حيث هي ادلة وكيفية
الاستدلال بها وحال المستدل فقولي علم اي صناعة فلا يرد ما
ورد على السيد به في حد اصول الفقه فكونه يلزم عليه فقد
ان العالم بادلة صناعة مدونة مقررة وجد العالم بها ولا
وقولي بادلة النحو يخرج علم كل صناعة سواه وسوى النحو وادلة
النحو الغالبة اربعة قال ابن جني في الخصائص ادلة النحو
ثلاثة السماع والاجماع والقياس وقال ابن الانباري
في اصوله ادلة النحو ثلاثة نقل وقياس واستصحاب حال فزاد
الاستصحاب ولم يذكر الاجماع فكانه لم ير الاحتجاج به
في العربية كما هو في راي قوم وقد تحصل مما ذكر اربعة وقد
عقدت لها اربعة كتب وكل من الاجماع والقياس لا يتلقى من
مستند من السماع كما هما في الفقه كذلك ودونها الاستقراء و
الاستحسان وعدم النظير وعدم الدليل المعقود لها الكتاب
الخامس وقولي الاجمالية احتراز من البحث عن التفصيلية كالبحث
عن دليل فاعل جواز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار
وجواز الاضمار قبل الذكر في باب الفاعل والمفعول وجواز مجيء
الحال من المبتدأ وجواز مجيء التمييز مؤكدا ويخرج ذلك فانه

الله

فقد

جواز

جواز

جواز

وظيفة علم النحو نفسه لا اصوله وقولي مرت بها دلته بيانا
لجهة البحث عنها اي البحث عن القرآن بانه حجة في النحو لانه افصح الكلام
سواء كان متواترا ام احادا وعن السنة كذلك بشرطها الآتي وعن
كلام من يوثق بعربيته كذلك وعن اجماع اهل المدينين كذلك اي
ان كلا مما ذكر يجوز الاحتجاج به وحده وعن القياس وما يجوز فيه
العلل بفتحها وما لا يجوز وقولي وكيفية الاستدلال بها اي في
عند تعارضها وتحو تقديم السماع على القياس واللغة المجاز به
على التميمية الاولى مانع واقوى العلتين على اضعفها واحفظ الاعجمين
على اشدهما فتحا المجيز لك وهذا هو المعقود له الكتاب للتأدس
وقولي وحال المستدل اي المستنبط للمسائل من الادلة المذكورة اي
صفاته وشروطه وما يتبع ذلك في صفة المقلة ومسائل وهذا
هو الموضوع له الكتاب تابع وغيره ان حررت هذا الحد بفكري
وشرحته وصرت ابن الانباري قال اصول النحو ادلة النحو التي
تفرعت منها فروعه وفصوله كما ان اصول الفقه ادلة الفقه
التي تفرعت عنها جملته وتفصيله وفائدته التعويل في اثبات
الحكم على الحجة والتعليل والاستدلال والتفاع عن مضيق التقليد الى اتساع
الاطلاع على الدليل فان المجتهد الى التقليد لا يعرف وجه
الخطأ من الصواب ولا ينفك في اكثر الاوقات عن عوارض الشك والارتياب
هذا جميع ما ذكره في الفصل الاول وقد المسئلة الثانية للنحو
موضوع وشي واليها بهذا الكتاب قول ابن جني في الخصائص انتحاء سمت
كلام العرب في تصرفه من اعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحقير

والتكسير

4

والتكسير والاضافة وغير ذلك ليلحق من ليس من اهل اللغة العربية
بأهلها في الفصاحة واصله مصدر نحوت بمعنى قصدت ثم خص به
انتحاء هذا القبيل من العلم كما ان الفقه في الاصل مصدر فقهت
بمعنى فهمت ثم خص به علم الشريعة وقال صاحب المستوفى النحو
صناعة علمية ينظر بها اصحابها في الفاظ العرب من جهة ما يأتلف
بحسب استعمالهم لتعرف النسبة بين صيغة النظم وصوغ المعنى
فيتوصل بأحدهما الى الآخر وقال الخضراوي النحو علم بقوانين
تتنزل بها التراكيب والمفاهيم الى النسبة الملفوظة لسان العرب وقال
ابن عصفور والنحو علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء
كلام العرب الموصلة الى معرفة احكام اجزائه التي تأتلف منها وتنقد
ابن الحاج بانه ذكر ما يستخرج به النحو ليس بنفسه لحقيقة النحو وقد
بانه فيما انه المقاييس شيء غير النحو وعلم مقاييس كلام العرب هو النحو
وانتقد بانه وقال صاحب البديع النحو
صناعة علمية يعرف بها احوال كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد
في التأليف ليتوقى الصحيح من الفاسد وبهذا يعلم ان المراد بالعلم
المصدر بمعنى العلوم الصناعة ويندفع الايراد الوارد على كلام
ابن عصفور وقال ابن الشارع في اصول النحو علم استخرج به المقدور
من استقراء كلام العرب المسئلة الثالثة قال في الخصائص حد
اللغة اصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم واختلف هل هي بوضع
الله او اصطلاح على مذاهب اصحها الاول وهو مذهب الاشعري انها بوضع الله
واختلف على هذا هل وصل البنا علمها بالوحي الى نبي من انبيائه

النحو وتبيين ما يستخرج به

وتحوهم

او يخلق اصوات في بعض الاجسام تدل عليها واسماءها المتعارفة بينهم
او يخلق العلم الضروري في بعض عباده بها على ثلاثة آراء ارجحها
الاول وعليه والاصل المذهب قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها
اي اسماء المسميات قال ابن عباس رض علمه اسم صحفة وكفة وقدر حتى
والغنمة وفي رواية عنه عرض عليه اسماء ولد انسانا انسانا وكذا
فقيل هذا الحمار هذا الجمل هذا الفرس فيها ابن ابي حاتم في تفسيره
وتعليمه تعالى آدم على انه الواضع دون البشر وانه وصولها بالوحي الى
آدم وعال الى هذا القول ابن جني ونقله عن شيخه ابي علي الفارسي
وهما من المعتزلة والمذهب الثاني انها اصطلاحية وضعها البشر ثم
قيل وضعها آدم وقال ابن جني الاية على انه معنى علم آدم اقدره على
وضعها وقيل لعله كان يجتمع بكل ان اثنان وضاعدا فيحاجون
الى الابانة عن الاشياء المعلومة فوضعوا لكل واحد منها لفظا
اذا ذكر عرف به وقيل اصل اللغات كلها من الاصوات المسموعات كدوي
الريح والرعد وخرير الماء ونقيق الضفدع وصهيل الفرس ونهيق
الحمار ونحو ذلك ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما بعد واستحسنه
ابن جني والمذهب الثالث الوقف اي لا يدري اهي من وضع الله
او البشر لعدم دليل قاطع في ذلك وهو الذي اختاره ابن جني اخرا
تنبيها الاول زعم بعضهم انه لا فائدة لهذا الخلاف وليس كذلك
بل ذكر له فائدتان الاولى فقهية وكذا اذا ذكرت هذه المسئلة
في اصوله والاخرى نحوية وهذا ذكرها في اصوله تبعا لابن
جني في الخصائص وهو جواز قلب اللغة فانه قلنا انها اصطلاحية

جاز

جاز ولا فلا واطباق اكثر النحاة على ان الصفات ليست بكلام
ينبغي ان يكون من هذا الاصل الثاني قال ابن جني الصوت
وهو ايما يحسن الوقف سواء قلنا بالتوقيف ام الاصطلاح
انما اللغة لم توضع كلها في وقت واحد متلاحقة متتابعة قال
الاخفش اختلفت لغات العرب بما جاء من قبل انها قد وضع
منها على خلاف وان كان كله مسوغا على صحة وقياس ثم آثروا
من بعد اشياء كثيرة للحاجة اليها غير انها على قياس ما كان وضع
في الاصل مخالفا قال ويجوز ان يكون الموضوع الاول
ضربا واحدا ثم رأى من جاء من بعد انه خالف القياس الاول الى
قياس ثان جار في الصحة مجرى الاول قال قاما اي الاجناس
الثلاثة الاسم والفعل والحرف وضع قبل فلا يدري ذلك ويحتمل
في كل من الثلاثة ايها وضع قبل وبه صرح ابو علي قال وكان
الاخفش يذهب الى انه ما غير لكثرة استعمال انما تصورته
العرب قبل وضعه وعلمت انه لا بد من كثرة استعمالهم اياه
فابتدأ بتغييره علما بانه لا بد من كثرة الداعية الى تغييره
قال ويجوز ان يكون كانت قديما مغيرة فلما كثرت غيرت فيما بعد
قال والقول عندي هو الاول لانه اول على حكمتها واشهد
لها بسلامة بنائها بعض الكلام صنيعا غير مغرب نحو امس
واين وكيف وكم واذ ومتى وقيل علما بانهم سيستكرهون
منها فيما بعد فيجب كذلك تغييرها المسئلة الرابعة
في مناسبة الالفاظ للمعاني قال في الخصائص هذا موضع شريف

بل وقعتم

وضع

ذكروا

نبه عليه الخليل وسيبويه فتلقته الجماعة بالقبول قال الجماعة
بالقبول قال الخليل كانهم توهموا في صوت الجندب استطارة فقالوا
صَرَّ وفي صوت الباز تقطيعًا فقالوا صَرَّ وفي صوت الباز
تقطيعًا فقالوا صَرْصَرَ وقال سيبويه في المصادر التي جاءت على الفعلان
انها تأتي للاضطراب والحركة نحو الغليان والغثيان فقابلوا بتوالي
حركات المثال توالي حركات الفعل قال ابن جني وقد وجدت اشياء كثيرة
من هذا النمط من ذلك المصادر الرباعية المضعفة تأتي للتكرير
نحو الزعزعة والقلقلة والصلصلة والقعقعة والقرقرة والفعلى
تأتي للرعدة نحو الجمزى والحولقى ومن ذلك بابا استفعل حبلوه
للطلب لما فيه من تقدم حروف زائدة على الاصول كما تقدم
الطلب للفعل او حبلوا الافعال الواقعة عن غير طلب انما
تجيء حروفها الاصول واما ضارع الاصول نحو خرج وكرم
وكذلك حبلوا بتكرير العين دالة على تكرير الفعل نحو وقع وكسر
فجعلوا قوة اللفظ لقوة المعنى وفصلوا بذلك لكون لانها اقوى
من الفاء واللام اذ هي واسطة لها ومكتنفة بها فصاروا كانهما
سياج لها ومبذولة للعوارض دونها ولذلك تجد الاعلال
بالحذف فيها دونها ومن ذلك قولهم اخضم الاكل الرطب واقضمه
الاكل اليابس فاختاروا الخاء لرخاوتها للرطب والقاف لصلابتها
لليابس والنضخ للماء ونحوه والنضخ اقوى منه فجعلوا الخاء لرقتها
للماء الخفيف والخاء لغلظها لما هو اقوى ومن ذلك قولهم القرطوط
والقط عرضا لان القاء اخص للصوت واسرع قطعا من الدال

كلاهما بفتحتين ومعناهما واحد والاول بالجيم والثاني بالقاف

المستطيلة

المستطيلة فجعلوها لقطع العرض لقربها وسرعته وكذلك المستطيلة
للطاول من الاثر وهو قطعه طولا وهذا الباب واسع جدا لا
يمكن استقصاؤه المسئلة الخامسة

الدلالات اللغوية ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية قال
في الخصائص وهي في القوة على هذا الترتيب قال وانما كانت
الصناعية اقوى من المعنوية من قبل انها وان لم تكن لفظا فانها
صورة يحلها اللفظ ويخرج عليها ويستقر على المثال المعتزم
بها فلما كانت كذلك لحقت بحكمه وجرت مجرى اللفظ
المنطوق به فدخلا بذلك في باب العلوم بالمشاهدة واما
المعنى فدلالته لا حقة بعلوم الاستدلال وليست في حيز
الضروريات مثال ذلك الافعال ففي كل واحد منها الدلالات
الثلاث فانه يدل بلفظه على مصدره وبنائه وصيغته
الصناعية على زمانه ومعناه على فاعله فالاولان مسموعان
والثالث انما يدرك بالنظر من جهة ان كل فعل لا بد له من
فاعل لانه وجود فعل من غير فاعل محال قال
الخضراوي في الاقتراح ودلالة الصيغة هي المسماة دلالة
التضمن والدلالة المعنوية هي المسماة دلالة اللزوم وقال
ابو حيان في تذكرته الفعل ثلاثة مذاهب احدها انه يدل
على الحدث بلفظه وعلى الزمان بصيغته اي كونه على شكل
مخصوص ولذلك تختلف الدلالة على الزمان باختلاف
الصيغ ولا تختلف الدلالة على الحدث باختلافها والثاني

في دلالة

انه يدل على الحدث بالصيغة واختلافها من كونه واقعا او غير
واقع ويتجرد من ذلك الزمان فيدل على الفعل بالوضع ولا يدل على
على الحابط والثالث عكسه انه يدل على الزمان بذاته لان صيغته
تدل على الزمان الماضي والمستقبل بالذات ودلالته على الحدث
بالالتزام المسئلة السادسة الحكم النحوي ينقسم الى واجب
وممنوع وحسن وقبيح وخلاف الاولى فالواجب
كرفع الفاعل وتأخره عن الفعل ونصب المفعول وجر المضاف
اليه وتنكير الحال والتمييز وعرفة لك والممنوع كاضداده ذلك
والحسن كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماض والقبيح كرفعه
بعد شرط مضارع وخلاف الاولى كتقديم الفاعل في نحو ضرب
غلامه زيدا فالجائز على السواء كحذف المبتدأ او الخبر واثباته
حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضي له وقد اجتمعت الاقسام
الستة في عمل الصفة المشبهة فانها اما ان تكون بال
اولا ومعمولها اما مجرد او مقرون بال او مضاف الى ما
فيه الف ولام او الى ضمير او الى مضاف الى ضمير او الى مجرد فهذه
اثنا عشر قسما وعلى اما ان ترفع او تنصب او تجر فلك ستة وثلاثون
والجر ممنوع في اربع صور اذ يكون بال والمعمول خالي
منها وهو اضافة لما هي فيه باذ تكون مجردا او مضافا الى
مجردا فالى ضميرا والى مضاف الى ضمير وخلاف الاولى
في صورتين اذ تكون الصفة مجردة والمعمول مضاف الى
ضمير والرفع قبيح في اربع صور اذ يكون المعمول مجردا

او

او الى مضاف الى ضمير
او الى ضمير الى

افمضافا الى مجرد سواء كانت الصفة بال ام دونها والحسن فيها
النصب والجر والنصب خلاف الاولى في اربع صور اذ تكون
الصفة مجردة والمعمول بالا او مضافا الى ما فيه الف ولام او الى مضاف
الى ضمير وواجب في صورتين اذ تكون الصفة بال والمعمول مجرد
مقرونا بها او مضافا الى معرف بها المسئلة السابعة ينقسم
ايضا الى فصيح وغيرها والفصيح ما جاز استعماله للضرورة
كشعر وتقاوت حسنا وقبحا وقد يلحق بالضرورة ما في معناها
وهو الحاجة الى تحسين الكلام بالاوزان والقوافي فالضرورة الحسنة
ما لا تستهجن ولا تستوحش منه كنقل كصرف ما لا ينصرف
وقصر الممدود ومد المقصور وتسهيل الضرورات
تسكين عين فعله في الجمع بالالف والتاء حيث يجب الاتباع
كقوله فتستريح كفس فزفراتها والضرورة المستقبحة
ما تستوحش منه النفس كالاسماء المعدولة وما اذى
الى التباس جمع بجمع كرد مطاعم الى مطاعيم او عكسه فانه
يؤدي الى التباس مطعم بطعام قال حازم في منهاج
البلغاء واشد ما تستوحشه النفس تنوين افعل من
قال وقبيح ضرائر الزيادة المؤدية لما ليس اصلا في كلامهم
كقوله فرحيث ما نظروا اي انظروا وكزيادة المؤدية لما يقل في
الكلام كقوله فاطاشت شمالي ورشادي وكذلك يستقبح
كنقص المجحف كقول لبيد درس لمنا بمتالع فابانا اذ
المنازل وكذلك كعدول عن صيغة افري كقول الخطيئة

من

فاطاشت

الى

جدلآء لحكمة في نسج سلام اداد سليمان وقد اختلفا الناس
في هذا الضرورة فقال ابن مالك هو ما ليس للشاعر عنه مندوحة
وقال ابن عصفور كشعر نفسه ضرورة وان كان يمكنه الخلاص
بعبارة اخرى قال بعضهم وهذا الخلاف هو الخلاف الذي يعبر
عنه الاصوليون باذ التعليل بالمظنة هل يجوز ام لا بد
من حصول المبنى المناسب حقيقة وايده بعضهم لاقول بانه
ليس في كلام العرب ضرورة اذ يمكن تبديل تلك اللفظة ونظم
شيء مكانها المسئلة الثامنة قد يتعلق الحكم بشيئين فاكثر فتارة
يجوز الجمع بينهما وتارة يمتنع فالاول كموجبات الابتداء بالنكرة
فان كلا منها موجب على انفراده ولا يمتنع اجتماع اثنين منها
فاكثر قال والتصغير في خواص الاسماء ويجوز اجتماعها وقد
والنائبة خواص الافعال ويجوز اجتماعها والثاني كاللام من خواص
الاسماء وكذا الاضافة ولا يجوز الجمع بينهما وكذا التنوين
مع الاضافة خاصتان ولا يجتمعان ولام وكتين وسوف
من خواص الاستقبال ولا يجتمعان وكتأ وكتين خاصتان
ولا يجتمعان من كقواعد المشتركة قولهم البدل والمبدل منه
والعوض والمعوض منه لا يجتمعان ومن المهم الفرق بين العوض
والبدل قال ابو حيان في تذكرته البدل لغة العوض ويفترقان
في الاصطلاح فالبدل ما كتوابع يجمع مع المبدل منه وبدل
الحرف من غيره لا يجتمعان اصلا ولا يكون الا في موضع المبدل
منه والعوض لا يكون في موضعه وقد يجتمعا من قوله تعالى

استعملوا

استعملوا العوض مرادفا للبدل في الاصطلاح انتهى وقال
ابن جني في الخصائص الفرق بين العوض والبدل ان البدل اشبه
بالمبدل منه من العوض بالمعوض منه وانما يقع البدل في موضع
المبدل منه والعوض لا يلزم فيه ذلك الا تراك تقول في الالف
من قام انها بدل من الواو التي هي عين الفعل ولا تقول انها عوض
منها وكذلك تقول في لام غازي وداعي انها بدل من الواو ولا
تقول انها عوض منها وكذلك الحرف المبدل من الهمزة وتقول
في التاء في عدة وزنة انها عوض منها وكذلك الحرف المبدل
من الهمزة وتقول في التاء في عدة وزنة انها عوض منها وكذلك
الحرف المبدل من الهمزة وتقول في التاء في عدة وزنة انها عوض
من فاء الفعل ولا تقول انها بدل وكذلك ميم اللهم عوض من
يا في قولك وتأزنا قوة عوض من يا أزناديق ولا يقال بدل
وياء انيق عوض من عين انوق فمن جعل ايفل ومن جعلها
عينا مقدمة مغيرة الى اليا جعلها بدلا من الواو فالبدل اعم
تصرفا من العوض وكل عوض بدل وليس كل بدل عوضا انتهى
المسئلة التاسعة اختلف هل بين الكوفي والبصري واسطة
فقال ابن عصفور نعم قال في الممتع اذا نحن تكلمنا بهذه
الالفاظ المصنوعة كان تكلما بالاعم الى لغة من اللغات
وقد ذهب الخضراوي بان كل كلام ليس عربيا فهو عجمي ونحن
كغيرنا من الامم وقول ابي حيان في شرح التسهيل العجمي عندنا هو
كل ما نقل الى اللسان العربي من لسان غيره سواء كان من لغة

من فاعل الفعل
ولا تقول انها

الفرس والروم او الحبش او الهند او البربر او الزنوج او غير ذلك
موافق رأي ابن عصفور حيث عبر بالنقل ولم يقل في المصنوعة
قال النحاة وتعرف عجمة الاسم بوجوه احدها ان ينقل ذلك احد
ائمة العربية الثاني ان وجد فيه او في اسماء العربية نحو
ابريسم فان مثل هذا الوزن مفقود في ابنية الاسماء في
اللسان العربي الثالث ان يكون اوله نون ثم راء نحو نرجس فان
ذلك لا يكون في كلمة عربية الرابع ان يكون آخره زاء بعد الال
نحو مهندز فان ذلك لا يكون في كلمة عربية الخامس ان يجتمع
فيه الصاد والجيم نحو الصولجان والحرف السادس ان يجتمع فيه الجيم
والقاف نحو المنجنيق السابع ان يكون خماسيا او رباعيا في حروف
كذلذمة وهي اللام والراء والفاء والدال والميم والنون فان متى
كان عربيا فلا بد ان يكون فيه شيء منها نحو سفرجل وقرعبل وقر
طبوس وعجرش قسم ابن كيسان القراءة الالفاظ الى واجب وممتنع وجائز
قال فالواجب جاءني رجل وقائم ونحوهما مما يجب ان يكون في الوجود
ولا يتفكا الوجود عنه والممتنع لا قائم ولا رجل اذ يمتنع ان يخلوا
الوجود عن ان يكون لا رجل فيه ولا قائم والجائز مثل
قيد وعمرو لا تنز جائز ان يكون وان لا يكون قال فكلام
مركب من واجبين لا يجوز نحو جاءني رجل قائم لا تنز لا فائدة فيه
وكلام مركب من ممتنعين ايضا لا يجوز نحو لا رجل لا قائم لا نه
كذب ولا فائدة فيه وكلام مركب من واجب وجائز صحيح يجوز نحو
جاءني زيد قائم وكلام مركب من ممتنع وجائز لا يجوز لانه من واجب

المسئلة العاشرة صح

وممتنع

ممتنع نحو زيد لا قام وعمرو لا قائم لانه كذب اذ معناه
لا قيام في الوجود وكلام مركب من جائزين لا يجوز نحو زيد
امك لانه معلوم لكن يتأخيره صار واجبا فتح الابا
بالمجهول في حق المخاطب فالجائز يصير بتأخيره واجبا ولو
قلت زيد قائم صح لانه مركب من جائز وواجب فلو قدمت
وقلت قائم زيد لم يجز لانه زيد صار بتأخيره واجبا فصار
الكلام مركبا من واجبين فصار بمنزلة قائم رجل قال ابو حيان
وهذا مذهب غريب قال وما قاله من ان الجائز يصير
بتأخيره واجبا ممنوع لانه معناه مقدما ومؤخرا واحد

الكتاب الاول في السماع واعني به ما ثبت في
كلام من يوثق بفصاحته فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن
وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام العرب قبل بعثته وفي
زمنه وبعده الى ان فسدت الالسنة بكثرة المولدين نظما
ونثرا من مسلم او كافر فهذه ثلاثة انواع لا بد في كل منها من
الثبوت اما القرآن فكل ما ورد انه قرئ به جاز الاحتجاج
به في العربية سواء كان متواترا ام آحادا ام شاذا وقد
اطبق الناس على الاحتجاج بالقرآت الشاذة اذا لم تخالف
قياسا معروفا ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف
بعينه وان لم يجز القياس عليه كما يحتج بالجمع على وروده وخالفته
القياس في ذلك بعينه ولا يقاس عليه نحو استحوذ فشاذ
مما احتج بالقرآت الشاذة لا اعلم فيه خلافا بين النحاة وان

مسئلة الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية

اختلف في الاحتجاج بها في الفقه فمنع من احتج على جوازه وقال
لزم الامر على المضارع المبدء بتاء الخطاب بقراءة فبذلك فلتفرحوا
كما احتج على ادغامها على المبدء بالنون بالقراءة المتواترة ويتحمل
خطاياكم واحتج على صحة قوله قال ابن الله اصله لاده بما قبله
شاذا وهو الذي في السماء لاه وفي الارض لاه تنبيه كان
قوم من النحاة المتقدمين يعيبون على عاصم وحمزة وابن عامر
قراآت بعيدة في العربية وينسبونهم الى اللحن وهم مخطئون
في ذلك فان قراءتهم ثابتة بالاسانيد المتواترة الصحيحة
التي لا مطعن فيها وثبوت ذلك دليل على جوازه في العربية
وقد رد المتأخرون منهم ابن مالك على من عاب عليهم ذلك بابلغ رد
واختار جواز ما قرءت به قراآتهم في العربية فان ضعفه
الاكثرون مستدلا به في ذلك احتجاجه على جواز العطف على
الضمير المجرور من غير اعادة الجار بقراءة حمزة تساءلون به والارحام
وعلى جواز الفصل بين المضاف والمضاف اليه بمفعول به بقراءة
ابن عامر قتل اولادهم شركائهم وعلى جواز سكون لام الامر بعد
ثم بقراءة حمزة ثم ليقطع فان قلت فقد روي عن عثمان انه قال
لما عرضت عليه المصاحف فيه لحنا ستقيمه العرب بالسنتها
وعن عروة قال سألت عايشة عن لحن القرآن عن قوله ان هذان
لساحران وعن قوله والمقيمين الصلوة والمؤتون الزكوة وعن
قوله ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون فقالت يا ابن اختي
هذا عمل الكتاب اخطاء وفي الكتاب لمحها ابو عبيد في فضائله

وكيف

فكيف يستقيم الاستدلال بكل ما فيه بعد هذا قلت
معاذ الله كيف يظن اولا بالصحابة انهم يلحنون في الكلام فضلا
عن القرآن وهم الفصحاء الله اعلم كيف يظن بهم ثانيا في القرآن
الذي تلقوه من في النبي عليه السلام كما انزل وضبطوه وحفظوه
واتقنوه ثم كيف يظن بهم ثالثا اجماعهم كلهم على الخطاء
وكتابته ثم كيف يظن بهم وانباعه بتنبيههم ورجوعهم عنه
ثم كيف يظن بعثمان ان يقر ولا يغير كيف يظن ان القراءة
استمرت على مقتضى ذلك الخطأ وهو مروي بالتواتر خلفا
عن سلف هذا مما يستحيل عقلا وشرعا وعادة وقد اجاب العلماء
عن ذلك باجوبة عديدة بسطتها في كتابي الاتقان في علوم القرآن
واحسن ما يقال في اثر عثمان بعد تضعيفه بالانقطاع الواقع
في اسناده والانقطاع انه وقع في روايته تحريف فان ابن شيبة
اخرجه في كتاب المصاحف من طريق عبد الاعلى بن عبد الله بن
عامر قال لما فرغ من المصحف اتي به عثمان فنظر فيه فقال احسنتم
واجملتم ارى شيئا ستقيمه العرب بالسنتها فهذا الاثر لا اشكال فيه
فكانه لما عرض عليه عند الفراغ من كتابته رأى فيه شيئا على لسان
قريش كما وقع لهم في كتابوت والتابوت فوعد بانه سيقيمه على
لسان قريش ثم توفي رحمه الله قبل ان يفعل ذلك كما ورد في طريق اخرى وقد ذكرتها في
كتاب الاتقان وقد روي ذلك الاثر محرفا ولم يتقن اللفظ
الذي صدر من عثمان فلزم ما لزم في الاشكال واما اثر عايشة فقد
فقد اوضحنا الجواب عنه في الاتقان ايضا فصل

اللد جمع الالد من
لده خصمه وماكر

غير ه

واما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل منه بما ثبت انه قاله على
اللفظ المروي وذلك نادر جدا انما يوجد في الاحاديث القصار
على قلة ايضا فانه غالب الاحاديث مروي بالمعنى وقد تداولها
الاعاجم والمولدون قبل تدوينها فرووها بما ادت اليه عبارتهم
فزادوا ونقصوا وقدموا واخروا وابدلوا الفاظا بالفاظ
ولهذا تري الحديث الواحد في القصة الواحدة مرويا على اوجه
شتى بعبارات مختلفة ومن ثم انكر علي بن مالك اثبات القواعد
النحوية بالالفاظ الواردة في الحديث قال ابو حيان فشرح
التسهيل قد اكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الاحاديث
على اثبات القواعد الكلية في لسان العرب وما رأيت احدا من
المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره على انه الواضعان
الاولان لعلم النحو المستقرآ الاحكام في لسان العرب كابي عمرو ابن
العلاء وعيسى بن عمر والخليل وسيبويه من ائمة البصريين والكسائي
والفراء علي بن المبارك الاحمر وهشام الضرير من ائمة الكوفيين
لم يفعلوا ذلك وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين
وغيرهم من نحاة الاقاليم كنحاة بغداد واهل الاندلس وقد جري
الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الاذكياء فقال انما ترك
العلماء ذلك لعدم وثوقهم بان ذلك لفظ الرسول عليه السلام
اذ لو وثقوا بذلك لجري مجري القرآن في اثبات القواعد الكلية
وانما كان ذلك لامرين احدهما ان الرواة جوزوا النقل بالمعنى
فتجد قصة واحدة وقعت في زمانه صلى الله عليه وسلم

المستقرئين الاحكام

لم

لم يقل تلك الالفاظ جميعها نحو ما روي في قوله فوصفتها بما
معكم القرآن ملكتها يا معك فزها بما معك وغير ذلك
من الالفاظ الواردة في هذه القصة فنعلم يقينا انه عليه السلام
لم يلفظ بجميع هذه الالفاظ بل لا نجزم بانه قال بعضها اذ يحتمل
انه قال لفظا مرادفا لهذه الالفاظ غيرها فاتت الرواة
بالمرادف ولم تأت بلفظه اذ المعنى هو المطلوب ولا سيما
مع تقادم السماع وعدم ضبطه بالكتابة والاتكال على الحفظ
والضابط منهم في ضبط المعنى واما ضبط اللفظ فبعيد
جدا لا سيما في الاحاديث الطوال وقد قال سفيان الثوري
ان قلت لكم اني احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني انما هو المعنى
وقد نظر في الحديث ادنى نظر علم العلم اليقين انهم غايروون
بالمعنى الاثر الثاني انه وقع اللحن كثيرا فيما روي في الحديث لان
كثيرا من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعلمون لسان العرب
بصناعة النحو فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك وقد
وقع في كلامهم ورواياتهم غير الفصيح من لسان العرب ويعلم قطعا
غير شك ان رسول الله عليه السلام كان افصح الناس فلم يكن يتكلم
الا بافصح اللغات واحسن التراكيب واشهرها واجزلها واذا
تكلم بلغة غير لغته فانما يتكلم بذلك مع اهل تلك اللغة على طريق
الاعجاز وتعلم الله ذلك لمن غير معلم والمصنف قد اكثر من الاستدلال
بما ورد في الاثر متعقبا بزعمه على النحويين واما امعن النظر في ذلك
ولا صحب من له التمييز وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة

وكان ممن اخذ عن ابن مالك قلت له يا سيدي هذا الحديث رواية
الاعاجم وقع فيه من رواياتهم ما يعلم انه ليس من لفظ الرسول
فلم يجب بشيء قال ابو حيان وانما امعنت الكلام في هذه
المسئلة لئلا يقول مبتدئ ما بال النحويين يستدلون
بقول العرب وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلون بما روي
في الحديث بنقل المعدل كالبخاري ومسلم واخرابهما
فمن طالع ما ذكرناه ادرك السبب الذي لاجله لم تستدل
النحاة بالحديث انتهى كلام ابي حيان بلفظه وقال ابو الحسن
ابن الضايع في شرح الجمل يجوز الرواية بالمعنى هو سبب
عندي في ترك الائمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على اثبات
اللغة بالحديث واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح الدليل
في اثبات فصيح اللغة كلام نبي عليه السلام لانه افصح العرب
قال وابن خروف ليستشهد بالحديث كثيرا فان كان على
وجه الاستظهار والتبرك بالمروي حسن وان كان يريد
انه من قبله اعضل شيء وجب عليه استدراكه فليس كما رأيت
انتهى ومثل ذلك قول صاحب الصناعة النحو علم مستنبط
بالمقاييس والاستقراء من كلام الله تعالى وكلام فصحاء العرب
فقصر عليها ولم يذكر الحديث ثم اعتمد عليه صاحب البديع فقال
في فصل التفضيل اذ يلتفت الى قوله ثم قال انه لا يعدل
لانه القرآن والاخبار والاشعار نطقت بجمله ثم اورد آيات
ثم الاخبار حيث قال من اياما احب الى الله فيها الصوم وقال بذل

النقل عن العرب ولو لا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان صح

الصحة

الصحيح ما ذهب اليه ابن الضايع وابو حيان ان ابن مالك استشهد
على لغة اكلوني البراغيث بحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار واكثر من ذلك حتى صاد
يسميها لغة يتعاقبون وقد استدل به السهيلي ثم قال
لكني اقول ان الواقع فيه علامة اضمار لانه حديث مختصر
رواه البزار مطولا مجودا فقال فيه ان لله ملائكة يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وقال ابن الدباغ
في الانصاف في منع ان في خبر كاد وامثاله كاد يفعل ان
يكون كفرا فانه من تتبعات كرواية الدارقطني صلى الله عليه وسلم
افصح من نطق بالضاد **فصل** واما كلام العرب فيحتج
منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم قال ابو نصر
الفارابي في اول كتابه المسمى بالالفاظ والحروف كانت
قريش اجود العرب انتقادا للافصح من الالفاظ واسهلها
على اللسان عند النطق واحسنها مسموعا وابينها ابانة عما
في النفس والذين عنهم نقلت اللغة العربية وبهم اقتدي وعنهم
اخذ اللسان العربي من بين قبايل العرب هم قيس وتميم واسد
فان هؤلاء هم الذين عنهم اكثر ما اخذ من لغتهم وعليهم اتكل في
الغريب وفي الاعراب والتصريف ثم هذيل وبعض كنانة وبعض
الطائيين ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر قبايلهم وبالجملة فانه لم يؤخذ
عن حضري قط ولا عن سكان البراري ممن كان يسكن اطراف بلادهم
التي تجاور سائر الامم الذين حولهم فانه لم يؤخذ لا من لخم ولا من

جذام فانهم كانوا مجاورين لاهل مصر والقبط وقد قضى
وقد عنسان وقد ايار فانهم كانوا مجاورين لاهل الشام واكثرهم
نصارى يقرؤن فى صلاتهم بغير العربية وقد تغلب فانهم
كانوا بالجزيرة مجاورين لليونانية وقد بكر فانهم كانوا مجا
ورين للنبط وكفرس وقد عبد القيس لانهم كانوا سكان
البحرين مخالطين للهند وكفرس وقد ازد عمان لمخالطتهم للهند
وكفرس وقد اهل اليمن اصلا لمخالطتهم للهند والحبشة
ولولادة الحبشة فيهم وقد بنى حنيفة وسكان اليمامة
وقد ثقيف وسكان الطايف لمخالطتهم تجار الامم المقيمين
عندهم وقد حاضرة الحجاز لانهم الذين نقلوا اللغة
صاد قومهم حين ابتدأ وا ينقلون لغة العرب قدحا لطوا غيرهم
من الامم وفسدت السنتهم والذى ينقل اللغة واللسان العربى عن
هؤلاء واثبتها فى كتاب وصيرها علما وصناعة هم اهل الكوفة
والبصرة فقط من بين امصار العرب وكانت صنايع هؤلاء التى
بها يعيشون الرعاية والصيد والتصوصية وكانوا اقوام
نفوسا واقساهم قلوبا واشدهم توحشا وامنعهم جانبا واشدهم
حمية واجبنهم لان يغلبوا ولا يغلبوا واعزهم انقيادا للملوك
واجفاهم اخلاقا واقلهم حمالة للضيم والذلة انتهى ونقل
ذلك ابو حيان فى شرح التسهيل معترضا به على ابن مالك حيث
اعتبنى فى كتبه بنقل لغة لخم وخزاعة وقضاعة وغيرهم
وقال ليس ذلك من عادة ائمة هذا الشان ثم الاعتماد على ما

دواه

دواه الثقات عنهم بالاسانيد المعتبرة من نثرهم ونظمهم وقد
دونت دواوين غالب العرب الكثيرة مشهورة كديوان امرئ
القيس وقطرب وذهير وجرير والفرزدق وغيرهم ومما يعتمد
عليه فى ذلك مصنفات الامام الشافعى رح فقد قال ابن شاكر
فى مناقبه مشنا غالب شنا عمر بن الحرانى شنا احمد بن حنبل كلام
الشافعى فى اللغة حجة فروع احدها ينقسم المسموع الى
مطرد وشاذ قال فى الخصايص واصل مواضع ط رد فى
كلامهم كتابع والاستمرار ومنه مطاردة كفرسان بعضهم بعضا
واطراد الحبل واذا تتابع ماؤه بالترجيع ومواضع شذ ذ
التفرق والتفرد ثم قيل ذلك فى الكلام والاصوات على سمته
فى غيرها فجعل اهل علم العربية ما استمر فى الكلام قياسا
وغيره من مواضع كصناعة مطردا وما فارق ما عليه بقية
بابه وانفرد عن ذلك لمعنى شاذا قال ثم الاطراد وشذوذ
على اربعة اضرب مطرد فى القياس والاستعمال معا وهذا
هو الغاية المطلوبة نحو قام زيد وضرب عمرا ومررت بسعيد
ومطرد فى القياس شاذ فى الاستعمال نحو الماضى من يذر
ويدع وقولهم مكان مقبل هذا هو القياس والاكثر فى السماع
بافل والاول مسموع ايضا ومنه ايضا مجئ مفعول عينيا اسما
صريحا نحو عينى زيد قائما فهو كقياس غير ان الاكثر فى السماع كونه
فعلا والاول مسموع ايضا ومطرد فى الاستعمال شاذ فى
القياس نحو قولهم استحوذ واستنوق الجمل واستصوبت الامر

محمد بن احمد الهروى شنا زكريا بن يحيى الساجى
شنا جعفر بن محمد قال قال

وابي ثابي والقياس الدعلال في الثلاثة وكسر عين الاخير
وشاذ في القياس والاستعمال قالوا لهم ثوب مصوون
مقوود ومحل معوود ومهنة انتهى ملخصا وقال الشيخ جمال
الدين بن هشام اعلم انهم يستعملون غالبا وكثيرا ونادرا وقليلا
ومطردا فالمطرد لا يتخلف والغالب اكثر الاشياء ولكنه يتخلف
والكثير دونه والقليل دونه والنادر دون القليل فالعشرون
بالنسبة الى الثلاثة وعشرين غالبها الى خمسة عشر بالنسبة اليها كثير
لا غالب والثلاثة قليل والواحد نادر فاعلم هذا فربما يقال
فيه ذلك انتهى الثاني قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فكاد
اصحابنا الشافعية اعتمد في الكوبية على اشعار العرب وهم كفاد
لبعد التدليس فيها كما اعتمد في الطلب وهو في الاصل مأخوذ عن
قوم كفار لذلك فعلم ان المرجع الذي يحتج بقوله لا يشترط فيه البداءة
ثم تشترط في راوي ذلك وكثيرا ما يقع في كتاب سيبويه وغيره
حدثني من لا اتهم وغاوثق به وينبغي الاكتفاء بذلك وعدم التوقف
في القبول ويحتمل المنع وقد ذكر المرزباني عن ابي زيد النحوي قال
كل ما قال سيبويه في كتابه اخبرني الثقة فانا اخبرته وقد وضع
المولدون اشعارا ودسوها على الائمة فاضحوا بها ظنا انها للقدماء
وذكر انه في كتاب سيبويه منها نيف وثلاثون بيتا وانه
منها قول القائل اعرف منها الانف والعينانا
ومنخرين اشبها ظبيانا وفاه لا بيا الحاملة على ذلك فضربت رأسه
ذهبا اليه وتوجيه كلمة صدرت منه وقال ابن الخباز في كتابه

مكي الحريري في درة الغواص وروي خلفا لادعائهم صاغوا فقال
متسقا مستقيما اخاد الى عشاد واشتد ماعزي فيه الجانة موضوعة منه
ابيات منها وثلاثا وربا عا وخماسا فاطنا وسداسا وسباعا
وثمانا فاتلنا وتساعا وعشارا فاصبنا واصبنا الثالث
المسموع الفرد هل يقبل ويحتج به لذا حوال لخصتها من كلام ابن
مني في اخصائص احدها ان يكون فردا بمعنى انه لا نظير له في
الالفاظ المسموعة مع اطباق العرب على النطق به فهذا
يقبل ويحتج به ويقاس عليه اجماعا كما قيس على قولهم في شنوءة
شنائي مع انه لم يسمع ما يخالفه وقد اطبقوا على النطق به بالكال
الثاني ان يكون فردا بمعنى ان المتكلم به من العرب واحد ويخالف ما
عليه الجمهور قال ابن مني فينظر في حال هذا المنفرد به فان كان
فصيحا في جميع ما عدا ذلك القدر الذي انفرد به وكان مما اورده
مما يقبله القياس الا انه لم يرد به استعمال الا فرجه ذلك فانا الا
في ذلك مما يحسن الظن به ولا يحمل على فساده قال فان قيل
من اين ذلك وليس يجوز ان يرتجل لغة لنفسه قيل قد يمكن
بان يكون ذلك وقع اليه من لغة قديمة طال عهدها وعفا رسمها
فقد اخبرنا ابو بكر صعبر بن محمد بن الحجاج عن ابي خليفة
الفضل ابن الحباب قال قال لي ابن عوف عن ابن سيرين قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان الشعر علم قوم ولم يكن لهم علم
اصح منه فجاء الاسلام فتشاغلت عنه العرب بالجهاد وغزو
فارس والروم ولهت عن الشعر ورواته فلما كثر الاسلام

متفرقات

غيره لانه لم يسمع

وجاءت الفتوح واطمأنت العرب في الاسلام واجتمعوا وقيد الشعر
فلم يؤولوا الى ديوان مدون ولا كتاب مكتوب والقرآن لكن وقد
هلك في العرب من هلك بالموت والقتل فخفظوا اقل ذلك وذهب
عنهم كثيره ثم روى بسنده عن ابي عمرو بن العلاء قال ما انتهى اليكم
مما قالت العرب الا قليله ولو جاءكم وافرا لجاءكم علم وشعر كثير
وعن حماد الراوية قال ارويت للعجاج ثمانين الف رجز فنسخت له اشعار العرب في
الطومار وهي الكراريس ثم درستها في قصر الابيض فلما كان المختار
بن ابي عبيد قيل له ان تحت القصر كنزا فاحتفره فاخرج تلك
الاشعار فمن ثم اهل الكوفة اعلم بالشعر من اهل البصرة قال ابن جني
فاذا كان ذلك لم يقع على الفصيح يسمعه منه ما يخالف الجمهور
ما لم يطرد ما دام القياس يعضده فان لم يعضده كرفع المفعول
والمضاف اليه وجر الفاعل ونصبه فينبغي ان يرد لانه جاء مخالفا
للقياس والسماع جميعا وكذا اذا كان الرجل الذي سمعت منه
تلك اللغة المخالفة مضعوفا في قوله مما لوفاصته اللحن وفساد الكلام
فان يرد عليه ولا يقبل منه فان اضداد ان يكون مصيبا في ذلك
لغة وقدوة فالصواب ترده وعدم الاعتداد بهذا الاعتمال
الحال الثالث ان ينفرد به المتكلم ولا يسمع من غيره لا ما يوافقه
ولا ما يخالفه قال ابن جني والقول فيه ان يجب بقوله اذا ثبتت
فصاحته لغتنا اما ان يكون شيئا اخذه عمن وثق به بلغة قديمة
لم يشاركه في سماع ذلك منه على حد ما قلناه فيمن خالف الجماعة
وهو فصيح وشيئا ارتجله فان الاعرابي اذا قويت فصاحته

وكمت

وسمت طبيعته تصرف وارتجل ما لم يسبق اليه فقد حكي عن
رؤبة وابيه انهما كانا يرتجلان القاظا لم يسمعاها ولا سبقا
اليها اما لو جاء عنهم او لم ترق برفصاحته ولا سبقت
الى النفس نقضه فان يرد ولا يقبل فان ورد عن بعضهم شيء
يدفعه كلام العرب وبأباه القياس على كلامها فانه لا يقضي
في قبوله ان يسمع من الواحد ولا من العدة القليلة الا ان يكثر من
ينطق به منهم فان كثر قابلوه الا انه مع هذا ضعيف الوجه
في القياس فمجازه وجهان احدهما ان يكون من نطق به لم يحكم
قياسه والا فان تكون انت قصرت عن استدراك وجه
صحته ويحتمل ان يكون سمعه من عز من ليس وضيحا وكثر
استماعه له فشرع في كلامه الا انه ذلك قل ما يقع فان
الاعرابي الفصيح اذا عدل به عن لغة الفصيحة الملغة
الى اخرى سقيمة عافها ولم يعبأ بها فالاقوى ان يقبل ممن
شهرت فصاحته ما يورده ويحمل امره على ما عرف من حاله
لا على ما عسى ان يحتمل كما ان على القاضي قبول شهادة من
ظهرت عدالته فان كان يجوز كذبه في الباطن اذ لو لم يؤخذ
بهذا لادى الى ترك الفصيح بالشك وسقوط كل اللغات

في الخصائص ج

الفرع الرابع قال ابن جني اللغات على اختلافها
كلها حجة الا ترى ان لغتا الحجازيين في اعمالها ولغة تميم
في تركه كل منها يقبله القياس فليس كما ترى احدى اللغتين
بصاحبتها وسيأتي في ذلك مزيد كلام في الكتاب استأذن

الخامس قال ابن جني علة امتناع الاخذ عن
اهل المدر كما يؤخذ عن اهل الوبر ما عرض للغات الحاضرة واهل
المدر فالاختلال والفساد ولو علم ان اهل مدينة يقرون على
فصاحتهم لم يعرض للغتهم شيء من الفساد لوجب الاخذ عنهم كما
يؤخذ عن اهل الوبر وكذلك لو فشا في اهل الوبر ما شاع في
لغة اهل المدر من الخلل والفساد لوجب رفض لغتها قال
وعلى ذلك العمل في وقتنا هذا لانا لا نكاد نرى بدويا
فصيحا فاذا كان قد وجد في زمن صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يلحن فقال ارشدوا اخاكم فقد ضل وسمع عمر رجلا
يلحن وكذلك علي حتى حمل ذلك على وضع اللحن الذي شاع واستمر
فساد الالسنة مشهورا ظاهرا فينبغي ان يستوثق من الاخذ
عن كل احد الا ان تقوى لغته وتشيع فصاحته وقد قال
القراء في بعض كلامه الذي نسمع شيئا من بدوي فصيح فنقوله
السادس في الفصيح ينقل لسانا قال ابن
جني العمل في ذلك ان تنظر حال ما انتقل اليه فان كان فصيحا مثل
لغته اخذ بها كما يؤخذ بما انتقل عنها او فاسدا فلا ويؤخذ
بالاولى قال فان قيل فما يمنع ان يكون كما وجد في لغة فساد
بعد ان لم يكن فيها ان يكون فيها فسادا اخر لم نعلمه قيل لو اخذ بهذا
لاودى الى ان لا تطلب لغة بلغة وان يتوقف عن الاخذ
عن كل احد مخافة ان يكون في لغته زيغ لم نعلمه الا ان
ويجوز ان يعلم بعد ما ان وفي هذا من الخطل ما لا يخفى

الخمس

فا

فالصواب الاخذ على عرض صحته ولم يظهر فساده والوقوف الى
احتمال الخلل منه ما لم يتبين السابع في تداخل اللغات قال
في الخصائص اذا اجتمع في كلام الفصيح لغتان فصاعدا كقوله
واشرب الماء بما بي نحو عطشان الا ان عيونه سال واديها فقال
نحو هو بالاشباع وعيونه بالاسكان فينبغي ان يتأمل حال
كلامه فان كانت اللغتان في كلامه متساويتين في الاستعمال
كثرتها وامدة فاطلق الاوجه ان تكون قبيلته تواضعت في
ذلك لمعنى على ذينك اللغتين لان العرب قد تفعل ذلك
للحاجة اليه في اوفاق اشعارها وسعة تصرف اقوالها ويجوز ان
يكون لغته في الاصل احداهما ثم ان استعار الاخرى من
قبيلة اخرى وطال بها عهده فلحقته لطول المدة وانقطاع
الاستعمال بلغته الاولى وان كانتا مرويتا اللغتين
الكثر في كلامه فالاوجه ان تكون القليلة
الاستعمال هي الطارئة عليه والكثيرة هي الاولى الاصلية ويجوز
ان تكونا معا لغتين له ولقبيلته وانما قلت امديها في استعمالا
لضعفها في نفسه وشذوذها عن قياسه واذا كثر على
المعنى الواحد الفاظ مختلفة فسمعت في لغة انسان قبل
ما ذكرناه كما جاء عنهم في اسماء الاسد والسيف والخمر وغير
ذلك وكما تختلف الصيغة واللفظ الواحد كقولهم رغوة
اللبن ورغوته ورغوثه ورغاوته وكذلك مثلثا وكقولهم
مت من علي ومن علي ومن علا ومن علو ومن علو ومن عالي

وكثرة استعمالها

وخالى وفى معال فكل ذلك لغات لجماعات قد تجتمع لانسان
واحد قال الاصمعى اختلف رجلان فى الصقر فقال احدهما
بالضاد وقال الاخر بالسين فتراضيا باول وارد عليها فحكيا
لهما هامة فقال احدهما بالضفاد وقال الاخر بالسنق
فتراضيا باول اختلف رجلان فى الصقر فقال احدهما
بالضاد وقال الاخر بالسين فتراضيا باول وارد عليها فحكيا
لهما هامة فقال لا اقول كما قلتما انما هو كرز وعلى هذا
يخرج جميع ما ورد من المتداخل نحو قلا يقلا وسلا يسلا وطها
فهو طاهر وشوشاء وكذا ذلك انما هو لغات تداخلت فتركبت
بان اخذ الماضى من لغة والمضارع او الوصف من اخرى لا ينطق
بالماضى كذلك فحصل التداخل والجمع بين اللغتين فانه يقول هذا
قلا يقول فى المضارع يقلى والذى يقول يقلا يقول فى
الماضى قلى وكذا من يقول سلا يقول فى المضارع يسلو ومن
يقول فيه سلا يقول فى الماضى سلى فتلا فى اصحاب اللغتين
فسمع هذا لغة هذا وهذا لغة هذا فاخذ كل واحد ما جبه
ما ضمه الى لغته فتركبت هنا كلغة ثالثة وكذا شاء
وطاهر انما هما من شوطها بالفتح واما بالضم فوضعه على قيل
فاجمع بينهما من التداخل انتهى كلام ابن جنى وقد حكى غيره فى
استعمال اللغتين المتداخلتين قولين احدهما انه يجوز مطلقا
والثانى انما يجوز بشرط انه لا يؤدى الى استعمال لفظ مهمل
كالحنبك **الثامن** اجمعوا على انه لا يحتج بكلام المولدين

المحدثين

فى المحدثين فى اللغة والعربية وفى الكشاف ما يقتضى تخصيص ذلك
بغير ائمة اللغة ورواتها فانه استشهد على مسئلة بقول
حبيب بن اوس ثم قال وهو وان كان محدثا لا يستشهد بشعره
فى اللغة فهو من علماء العربية فاقبل ما يقوله عنزلة ما يرويه
الاثبت الى قول العلماء كالدليل عليه بيتا خامسة فيستفهون
بذلك ليتوثقهم برواياته واتقانه **فائدة** اول استشهد المحدثين
بشار بن برد وقد اتى سيبويه فى كتابه ببعض شعره تقريبا اليه
لانه كان هجاء لتركه الاحتجاج بشعره ذكره المرزبانى وغيره
وينقل ثعلب عن الاصمعى قال ختم الشعر ابراهيم بن هرمة وهو احد
الحجج **التاسع** لا يجوز الاحتجاج بشعر ونثر لا يعرف قائله
صرح بذلك ابن الانبارى فى الانصاف وكان علة ذلك خوف
ان يكون لمولد وهو لا يوثق بفصاحته ومن هذا يعلم انه يحتاج
الى معرفة اسماء شعراء العرب وطبقاتهم قال ابن الخباز فى
التعليقة اجاز الكوفيون انشاد ما لا يعرف قائله واستشهدوا
بقول الشاعر اردت لكيما ان تطير بقربتى فتركها شيئا
بعيد بالقع • قال والجواب ان هذا البيت غير
معروف قائله فلو عرف لجاز ان يكون من ضرورة الشعر • وقال ايضا ذهب الكوفيون الى جواز دخول اللام فى خبر
لكن واستحبوا بقول الشاعر • ولكنى من حبها لعميد والجواب
ان هذا البيت لا يعرف قائله ولا اوله ولم يذكر منه الا هذا
ولم ينشده احد ممن وثق فى اللغة ولا عزى الى مشهور بالضبط

والاتقان وفيه لكما فيه وفيما لابن هشام على الاستدلال
الكوفيون على جواز مد المقصور للضرورة بقوله قد علمت أفن بني
استعلا وعلمت ذاك مع الجزاء ان نهم ما كولا على الخوا مالك
من تمر ومن شيشا منيشب في المسعل واللها فد استعلا والخوا
واللها وهي مقصورات قال والجواب عندنا انه لا يسلم قائله
فلا حجة فيه لكن ذكر في شرحه للشواهد ما يخالف ذلك فانه
قال الطعن عبد الواحد الطراح في كتابه بغية الامل في
الاستشهاد بقوله لا تكثرن اني عيت صائما وقال هو بيت
مجهول لم ينسبه الشراح الى احد فسقط الاحتجاج به ولو صح
ما قاله لسقط الاحتجاج بخمسين بيتا من كتاب سيبويه فان فيه
الفبيت فرعف قائلوها وخمسين مجهولة القائلين العاشر
اذا قال حدثني الثقة فهل يقبل قوله في علم
الحديث واصول الفقه رجح كلا من المحدثين وقد وقع ذلك
لسيبويه كثيرا يعني بالخليل وعمرو وكان يونس يقول حدثني
الثقة عن العرب فقيل له من الثقة فقال ابو زيد فقيل له فلم
لا تسميه قال اخشى ان بعد فانا لا اسميه الحادي عشر
قال ابن الحاج في الاصول بعد ان قرر ان افضل التفضيل لا يأتي
من الالوان فان قيل قد انشد بعض الناس يا ليتني مثلك في
الكباش ابيض فاحت بين يا من فالجواب ان هذا معمول على
فساد وليس البيت الشاذ والكلام المحفوظ بادنى اسناد
حجة على الاصل المجمع عليه في كلام ولد نحو ولد فمه وانما يكون

الى

الى هذا ضعفة اهل النحو ومن لا حجة معه وتأويل هذا
وما اشبهه كتأويل ضعفة اصحاب الحديث واتباع
القصاص في كفقه انتهى فاشار بهذا الكلام الى ان الشاذ
ونحوه يطرح طرحا ولا يهتم بتأويله الثاني عشر قال ابو حيان في
شرح التسهيل التأويل انما يسوغ اذا كانت القاعدة على شيء ثم
جاء شيء يخالف القاعدة فيتأول اما اذا كان لغة طائفة
لم تتكلم الا بها فلا تأويل ومن ثم كان رد ودا تأويل ابي علي
ليس بطيبا الا المسك على ان فيها ضمير الشان لان اباعمرو ينقل
ان ذلك لغة تميم الثالث عشر قال ابو حيان ايضا اذا دخل
التعليل الاحتمال سقط به الاستدلال ورد به على ابن مالك
كثيرا في مسائل استدل عليها بادلة تقبل التأويل منها استدلاله
على قصر الاخ بقولهم اخاك الذي ان تدعه لملمة يجبك عاجلا بغيتي
وبيقينك فر بغيتي فانه يحتمل ان يكون منصوبا بامض فعل
اي الزم واذا دخل الاحتمال سقط به الاستدلال الرابع
عشر كثيرا ما تروى الابيات على اوجه مختلفة ورب ما
يكون الشاهد في بعضها دون بعض وقد سئلت عن ذلك قديما
فاجبت باحتمال ان يكون الشاعر انشده وقع هكذا وقع هكذا
ثم رأيت ابن هشام قال في شرح الشواهد روي قوله اوزاغل
اثقالها بالتذكير وكتأنيث مع نقل الهمزة فانه صح ان القائل بان
بالتأنيث هو القائل بالتذكير صح الاستشهاد به على الجواز في غير
الضرورة قال فقد كانت العرب ينشد بعضهم شعر بعض وكل

يتكلم على مقتضى سجيته التي فطر عليها وفي هذا تكثرت الروايات
في بعض الديانات انتهى **فصل** ملخص المحصول للامام محمد
الدين مع زيادات في شرحه قال اعلم ان معرفة اللغة والنحو والتصريف
فرض كفاية لان معرفة الاحكام الشرعية واجبة بالاجماع ومعرفة
الاحكام بدون معرفة ادلتها مستحيل فلا بد من معرفة ادلتها والادلة
راجعة الى الكتاب والسنة وكلاهما ورد بلغة العرب ونحوهم
وتصريفهم فاذا توقف العلم بالاحكام على الادلة ومعرفة الادلة
تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف وما يتوقف على الواجب
المطلق وهو مقدور للمكلف فهو واجب فاذا معرفة اللغة
والنحو والتصريف واجبة قال ثم الطريق الى معرفتها اما النقل المحض
كاكثر اللغة او العقل مع النقل كقولنا الجمع المحلى باللام للعموم
لانه يصح استثناء اي فرد منه فان صحة الاستثناء بالنقل
وكونه مفيدا للعموم بالعقل فمجموع كون الجمع المذكور له بالتركيب
من النقل والعقل المحض فلا مجال له في ذلك قال فالنقل المحض
اما تواتر فلا اشكال عليه من وجوه احدها انا نجد الناس مختلفين
في معاني الالفاظ التي هي اكثر الالفاظ تداولا ودورانا على
على السنة المسلمين اختلافا شديدا لا يمكن فيه القطع بما هو
الحق كلفظة الله فان بعضهم زعم انها عربية وقال قوم سريانية
والذين جعلوها عربية اختلفوا هل هي مشتقة او لا وقائلون
بالاشتقاق اختلفوا اختلافا شديدا فعند تأمل ادلتهم في
تعيين مدلول هذا اللفظ علم انها متعارضة فان شيئا منها لا يفيد

واما العقل

او اجاد د على كل منهما اشكالات
اما التواتر

مطلب التواتر

الظن

الظن كالغالب فضلا عن اليقين وكذلك اختلفوا في لفظ الايمان
والكفر والصلاة والزكاة فاذا كان هذا الحال في هذه الالفاظ
التي هي اشهر الالفاظ والحاجة اليها ماسة جدا فما الظن بسائر
الالفاظ فان كان كذلك ظهر ان دعوى التواتر في اللغة والنحو مندفعة
واجيب عنه بانه فان لم يكن دعوى التواتر في معانيها على سبيل التفصيل
فانا نعلم ضرورة في الجملة انهم يطلقون لفظة الله على الاله
المعبود بحق وان كنا لا نعلم مسمى هذا اللفظ اذ يلزم كونه معبودا
ام كونه قادرا على الاختراع ام كونه ملجأ ام كونه بحيث تحير العقول
في ادراكه الى غير ذلك من المعاني المذكورة لهذا اللفظ وكذا القول
في سائر الالفاظ الاشكال الثاني ان من شرط التواتر استواء
الطرفين والواسطة وهيهات انا علمنا حصول شرط التواتر في
حفاظ اللغة والنحو والتصريف في زماننا فكيف نعلم حصولها
في سائر الازمنة فاذا جهلنا شرط التواتر جهلنا التواتر ضرورة
لان الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط فان قيل كم طريقا اليه اقول
احدها ان الذين شاهدناهم اخبرونا ان الذين اخبروهم بهذه
اللغات كانوا موصوفين بالصفات المعتبرة في التواتر فان
الذين اخبروا اخبرهم كانوا كذلك الى ان يتصل النقل بزمان
الرسول صلى الله عليه وسلم والا فان هذه الالفاظ لو لم تكن موضوعة
لهذه اللغات ثم وضعها واضع لهذه المعاني لاشتهر ذلك وعرف
فان ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله قلنا اما الاول فغير صحيح
لان كل واحد منا حين سمع لغة مخصوصة من انسان فانه لا يسمع

منه انه سمعه فى اهل التواتر فهكذا بل تحرير هذه الدعوى على هذا
الوجه مما لا يفهمه كثير من الادباء فكيف يدعى عليهم انهم علموه
بالضرورة بل الغاية القصوى فى دعوى اللغة انه يستند الى الكتاب
صحيح والى استاذ متقن ومعلوم ان ذلك لا يفيد اليقين واما
الثانى فضعيف ايضا لان ذلك الاشتهار انما يجب فى الامور
العظيمة وليس هذا منه سلمنا انه منه لكن لا نسلم انه لم يشتهر
فانه قد اشتهر بل بلغ مبلغ التواتر انه هذه اللغات انما اخذت
عن جمع مخصوص كالخليل وابى عمرو والاصمعى وقرائهم ولا شك
انه هؤلاء ما كانوا معصومين ولا بالغين حد التواتر واذا
كان كذلك لم يحصل القطع واليقين بقولهم اقصى ما فى الباب
ان يقال نعلم قطعا انه هذه اللغات باسرها غير منقولة على
سبيل الكذب ونقطع بانه فيها ما هو صدق قطعا لكن كل لفظة
عينها فانا لا يمكننا القطع بانها من قبيل ما نقل صدقا ومع
لا يبقى القطع فى لفظ معين اصلا وهذا هو الاشكال على من
ادعى التواتر فى نقل اللغات هذا كلام الامام وتعقبه الارموى
بانه كون اللغة مأخوذة عن لم يبلغ عدد التواتر لا يصلح ان يكون
سند المنع عدم شهرة نقل اللغات عن موضوعاتها الاصلية الى
غيرها لان عدم عصمتهم لا يستلزم وقوع النقل واليقين بل
يثبت بها احتماله وذلك لا يقدح فى دعوى انتفاء الاول انتهى
قال المرقال ثم قال الامام واما الاحاد فالاشكال عليه من وجوه
منها ان الرواة لم يجزموا بسماعهم عن لم يقدح بيانه

الاشكال الثالث

انى بها

اصل الكتب المصنفة
فى النحو واللغة

ان اصل الكتب المصنفة فى نحو واللغة كتاب سيبويه وكتاب
العين اما كتاب سيبويه فقدح الكوفيين فيه وفى صاحبه
اظهر من الشمس ايضا فالمبرد كان من اجل البصريين وهو فرد كتابا
فى القدح فيه واما كتاب العين فقد اطبق الجمهور من اهل اللغة
على القدح فيه وايضا قال ابن حجي اورد بابا فى كتاب الخصائص فى
قدح اكابر الادباء بعضهم فى بعض وتكذيب بعضهم بعضا واورد
بابا آخر فى ان لغة اهل كوبر اصح من لغة اهل المدر وغرضه من
ذلك القدح فى الكوفيين واورد بابا آخر فى كلمات يكذب
لا يعلم احد الا ابن الباقلى وروى عن دوبة وابيه انهما كانا
يرتجلان الفاظا لم يسمعا بها ولا سبقا اليها وعلى ذلك قال المازنى
ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم وايضا فالاصمعى كان منسوبا
الى الخلاعة ومشهور بانه كان يزيد فى اللغة ما لم يكن منها وعجب من
الاصوليين انهم اقاموا الدلائل على ان الواحد ان حجة فى الشرع
ولم يقيموا الدلائل على ان الواحد ان حجة فى الشرع ولم يقيموا
الدلالة على ذلك فى اللغة وكان هذا اولى وكان من الواجب عليهم
ان يبحثوا عن احوال اللغات ويتحروا ان يتفحصوا عن احوال من هم
وتعديلهم كما فعلوا ذلك فى رواية الاخبار لكنهم تركوا ذلك بالكلية
مع شدة الحاجة اليه فان اللغة والنحو يجريان مجرى الاصل
للاستدلال بالنصوص انتهى قال الاصبهانى اما قوله واورد
ابن حجي بابا فى كلمات من كذب لم ار بها الا كبا هلى فاعلم ان
هذا القدح وهو انفراد شخص بنقل شئ من اللغة الغريبة لا يقدح

في عدالته ولا يلزم من نقل الكذب انه يكون كاذبا في نقله وقصد
ان هذا ذلك واما قول المازني ما قيس الى آخره فانه ليس بكذب ولا
تجويز للكذب بجواز ان يرى القياس في اللغات ويحمل كلام العرب
على هذه القاعدة واما الاول وهو ان الفاعل في كلام العرب مرفوع
فكلما كان في معنى الفاعل فهو مرفوع واما قوله ان الاصوليين
لم يقيموا الى آخره فضعيف جدا وذلك ان الدليل الدال على ان
خبر الواحد حجة في الشرع يمكن التمسك به في نقل اللغة اما اذا
وجدت الشرائط المعتبرة في خبر الواحد فلعلهم اهملوا ذلك
اكتفاء منهم بالادلة الكثيرة على ان حجة في الشرع واما قوله كان
الواجب ان يبحثوا عن احوال الرواة الى آخره فهذا حق فقد كان
الواجب ان يفعل ذلك ولا وجه لاهمالهم مع احتمال الكذب
فمن لم تعلم عدالته وقال القرافي في هذا الاخير انما اهملوا ذلك
لان الدواعي متوفرة على الكذب في الحديث لاسباب المعروفة الحاملة
للواضعين على الوضع واما اللغة فالدواعي الى الكذب عليها في غاية
الضعف وكذلك الكتب الفقهية لا تكاد تجد فروعا موضوعة
على الشافعي او مالك او غيرهما وكذلك جمع الناس من السنة موضوعات
وجدوها ولم يجدوا في اللغة وفروع الفقه مثل ذلك ولا قريبا
منه فلما كان الكذب والخطأ في اللغة وغيرها في غاية الندرة
اكتفى العلماء فيها بالاعتماد على الكتب المشهورة المتداولة فان
شهرتها وتداولها تمنع ذلك مع ضعف الداعية له فهذا هو الفرق
ثم قال الامام والجواب عن الاشكالات كلها ان اللغة والنحو والتصريف يفتقر

الى

قسمين قسم منه متواتر والعلم الضروري حاصل بانه كان في
الازمنة الماضية موضوعا لهذا المعاني فاخذ انفسنا حاصة
باذ السماء والارض كانتا مستعملتين في زمنه عليه السلام في
معناهما المعروف وكذلك الماء والهواء والنار وامثالها وكذلك
لم يزل الفاعل مرفوعا والمفعول منصوبا والمضاف اليه مجرورا
وقسم منه مظنونا وهو الالفاظ الغريبة والطرق الى معرفتها
الاحاد واكثر الفاظ القرآن ونحو وتصريف من القسم الاول والثاني
فيه قليل جدا فلا يتمسك به في القطعيات ويتمسك به في الظنيات انتهى
قال الشيخ بهاء الدين ابن النحاس في تعليقه نقل عن النفي
فيه شيء لان حاصله اني لم اسمع هذا وهذا لا يدل على انه لم يسمع
بعد ان قرأت هذا الباب بفروعه وجدت ابن الانباري
قال في اصوله ادلة النحو ثلاثة نقل وقياس واستصحاب حال
فالنقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول نقلا صحيحا الخارج
عن قلة الى حد الكثرة وعلى هذا يخرج ما جاء من كلام غير العرب
من المولدين وغيرهم وما جاء شاذا في كلامهم نحو الجر بلن وكيف
بلم والجر بلعل ونصب الجزئين بها وبليت وهو ينقسم الى تواتر
واحاد فاما التواتر فلغة القرآن وما تواتر من السنة وكلام
العرب وهذا القسم دليل قطعي من ادلة النحو يفيد العلم واما
الاحاد فما تفرد بنقله بعض اهل اللغة ولم يوجد فيه شرط التواتر
وهو دليل مأخوذ منه فاذا كثر وعلم انه يفيد الظن وشرط التواتر
ان يبلغ عددا قليله عددا لا يجوز على مثلهم الاتفاق على الكذب وشرط

فاما التواتر فلغة القرآن وما تواتر من السنة وكلام العرب

الا ط اذا نه يكون ناقله عدلا وكلا او امرأة حرا كان او عبدا
كان
كما يشترط في نقل الحديث لانه باللغة معرفة تفسيره وتأويله
فاشترط في نقلها ما اشترط في نقله فان كان ناقل اللغة
فاسقا لم يقبل نقله ويقبل نقل العدل الواحد واهل الاهواء الا
انه يكونوا ممن يتدين بالكذب واما المرسل وهو الذي انقطع
سنده بحيث يروي ابن دريد عن ابي زيد والجهل وهو الذي
لم يعرف ناقله بحيث يقول ابو بكر ابن الانباري حدثني رجل عن الاعرابي
فلا يقبلان لان العدالة شرط في قبول النقل وانقطاع السند
والجهل بالناقل يوجبان الجهل بالعدالة فانه لم يذكر اسمه
او ذكر ولم يعرف لم تعرف عدالته فلا يقبل نقله وقيل نقله وقيل
يقبلان لان الارسال صدر ممن لو اسند لقبل ولم يتهم في
اسناده فكذلك في ارساله فانه ليتهمه لو نطق بالارسال لنطق
الجاسناده واذا لم يتهم في نقله لانه ليتهمه لو نطق بالنقل عن
عن المعروف وهذا ليس بصحيح واختلف العلماء في جواز
جواز ها هذا حاصل ما ذكره ابن الانباري في ثمانية فصول
من كتابه الكتاب الثاني في الاجماع والمراد به اجماع نحاة البلدين
البصرة والكوفة قال في الخصائص وانما يكون حجة اذا لم يخالف
المنصوص والا فالقياس على المنصوص والا فلم يرد في قرآن
ولا سنة انهم لا يجتمعون على الخطا وما جاء لنص بذلك في كل الامة
فانما هو علم متنزع مما استقرأ هذه اللغة فكل من فرق له عن علة
صحيحة وطريق نهجه كان قليل نفسه واباءه وفكره الا

في اسناده فكذلك في ارساله وكذلك النقل عن المجهول صدر ممن لا يتهم

المجهول اذا طرقت الى نقله

الاحجاز

انفا

انفا مع ذلك لا تسمح له بالاقدام على مخالفة الجماعة التي طالما
بحثها وتقدم نظرها الا بعد امعان وايقان انتهى وقال
في موضع آخر يجوز الاحتجاج باجماع الفريقين وذلك كابي
العباس جواز تقديم خبر ليس عليها فاحد ما يحتج به علماء يقال
هذا اجازه سيبويه وكافة اصحابنا والكوفيون ايضا فاذا
كان ذلك مذهبا للبلدين وجب ان ينقرض خلافه قال
ولم يجز هذا ليس بموضع قطع على الخصم لان للانسان ان
يحتمل من المذاهب ما يعوله القياس ما لم يخالف نصا قال
فما جاز فلك فيه الاجماع الواقع فيه متدبر هذا العلم
والى آخر هذا الوقت قولهم في هذا جحر ضب خرب انه من الشاذ
الذي لا يحمل عليه ولا يجوز رد غيره اليه واما انا فعندي ان
في القرآن مثل ذلك على الف موضع وذلك انه على حذف المضاف
والاصل هذا جحر ضب خرب جحره فجرى خرب وصفا على
ضب فانه كان في الحقيقة للجحر كما تقول هذا
برجل قام ابوه فانه كان القيام للاب لا للرجل ثم حذف
الجحر المضاف اليها واقيمت الها مقامه فارتفعت لانه
المضاف المحذوف كان مرفوعا فلما ارتفعت استتر الضمير
الضمير المرفوع في نعت خرب انتهى وقال غيره اجماع النحاة
على ان الامور اللغوية معتبر خلافها لمن تردد فيه وفي قبه
ممنوع وفيه ثم رد وقال ابن الخشاب في المرتجل لو قيل انه
في الشرط لا موضع لها من الاعراب كان قولا اجرا لها مجرى

ان الشرطية وتلك لا موضع لها من الاعراب لكان قولك اجراها
مجرى الشرطية وتلك لا موضع لها من الاعراب لكن مخالفة
المتقدمين لا تجوز انتهى مسئلة واجاز كوفيا ايضا محجة
ولكن اين لنا بالوقوف عليه وقد صور ان يتكلم الفرزدق بشيء
ويبلغهم ويسكتون عليه قال ابن مالك في شرح التسهيل استدل
على جواز توسيط خبرها الحجازية ونصبه بقول الفرزدق
فاصبحوا قد اعاد الله نعمتهم اذ هم قريش واذ ما مثلهم بشر
وقد منع المانعون بان الفرزدق تميمي فتكلم بهذا معتقدا
جوازه عند الحجازيين فلم يصب ويجاب بان الفرزدق كان له
اضداد من الحجازيين والتميميين ومن منعهم ان يطعنوا له لئلا
يشنعون بها عليه مبادين لتخطئته ولو وجد شيء من ذلك
لنقل لتوفر الدواعي على التحدث بمثل ذلك اذا اتفق ففي عدم
نقل دليل على اجماع اضداده الحجازيين والتميميين على
تصويب قوله انتهى فصل تماثلت الشبه تداخل اللغات
السابق تركيبا لمذاهب وقد عقد له ابن جني بابا في الخصائص
ويشهد له في قول الفقعسي احدث قول ثالث والتلفيق بين
المذاهب قال ابن جني وذلك بان تضم بعض المذاهب الى بعض
وتتحمل بين ذلك مذهبا ثالثا مثاله ان المازني كان
يعتقد مذهب يونس في رد المحذوف في التحقير وان
عنى السائل عنه فتقول في تحقير يضع اسم رجل يويضع
وسيبويه اذا سمي به في التحقير مثال لا يرد فتقول

يضع

يضع وكان المازني يرى رأي سيبويه في حرف نحو جواد
علما ويونس لا يصرفه فقد تحصل اذن للمازني مذهب
مركب من مذهب الرجلين وهو كصرفه على مذهب سيبويه
وكرده على مذهب يونس فتقول على مذهبه في تحقير اسم
رجل سميته بري رأيت بريئيا فترد الهمزة فيرجع
اذا اصله بريء اي على قول يونس وتصرف على قول سيبويه
ويونس يرد ولا يصرف فيقول رايت بريئ وسيبويه يصرف
ولا يرد فيقول رايت بريئا بادغام ياء التحقير في الياء
المنقلبة عن الالف فقد عرف تركب مذهب المازني من
مذهب الرجلين مسئلة قال ابو البقاء في كتابه
جاء في الشعر لولاي ولولاك فقال معظم البصريين
الياء فاعل في موضع وقال الاخفش والكوفيون في
موضع رفع قال ابو البقاء وعندي انه يمكن ان يكون
احدهما انه لا يكون للضمير موضع لتعذر العامل واذا لم يكن
عامل لم يكن عمل وغير ممتنع ان يكون الضمير لا موضع له كالفصل
ويمكن ان يقال موضعه نصب لانه من ضمائر المنصوب ولا
يلزم من ذلك ان يكون له عامل مخصوص الا ترى ان الكاف في
نحو عشرين ودرهما الا ناصبة له على التحقيق وانما هو مشبه
بالمفعول حيث كان فضلة وكذلك قولهم لي ملؤه عسلا
فهذا منصوب وليس له ناصب على التحقيق وانما هو مشبه بما له
عامل ومثل ذلك يكون في لولاي وهو انه يجعل منصوبا من حيث

جـ

كان من ضمائر المنصوب فان قيل الحكم بانه لا موضع له وانه موضعه
نصب خلاف الاجماع اذ الاجماع منحصر في قولين اما الرفع والجر
والقول بحكم آخر خلافه لا جماع مردود فالجواب عنه من وجهين
احدهما ان هذا اجماع مستفاد من السكوت فلعلهم لم يصرحوا
بالمنع من قول ثالث وانما سكتوا عنه لان الاجماع لم يوجد اجماع على
حكم الحادثة قولك والثاني ان اهل العصر اذا اختلفوا
على قولين جاز لمن بعدهم احداث قول ثالث هذا معلوم من
اصول الشريعة واصول اللغة محمول على اصول الشريعة
وقد صنع مثل ذلك النحويين على الخصوص ابو علي فانه لما سئل عن
كثيرة قد سبق اليها بحكم واثبت هو فيها حكما آخر منها ان لفظة
كل لا يدخلها الالف واللام في قول الاول وجوز فيها ذلك
وقد افرد لها مسئلة في الحلبيات واستدل على ذلك بالقياس فغير
ممتنع ان يذهب ذاهب هنا الى مذهبه لا شاهد له ولا دليل عليه
انتهى **الكتاب الثالث في القياس** قال ابن الانباري
في حده هو حمل غير المنقول على المنقول اذا كان في معناه انتهى وهو
معظم ادلة النحو والمعول في غالب مسائله عليه كما قيل انما النحو
قياس يتبع وهذا قيل في حده انه علم بمقاييس مستنبطة من
استقراء كلام العرب وقال الصاحب المتوفى في كل علم فبعضه
ثابت بالسماع والنصوص وبعضه بالاستنباط والقياس
وبعضه بالاستنباط والقياس وبعضه بالانتزاع من علم
آخر قال فالفقه بعضه من النصوص الواردة في الكتاب والسنة

وبعضه

وبعضه بالاستنباط والقياس وكذلك بعضه مستفاد من
التجربة وبعضه من علوم آخر والهيئة بعضها من علم الهندسة
وبعضها تجربة يشهد بها الرصد والموسيقى جلها مأخوذ من علم
الحساب والنحو بعضه مسموع مأخوذ من العرب وبعضه
مستنبط بالفكر والروية وهو التعليلات وبعضه يؤخذ
من صناعة اخرى كقولهم الحرف الذي يختلس حركته هو في
حكم المتحرك لا لكاتن فانه مأخوذ من علم العروض وكقولهم
الحركات انواع صاعد عال ومنحدر سافل ومتوسط
بينهما فانه مأخوذ من صناعة الموسيقى انتهى وقال ابن
الانباري في اصوله اعلم ان انكار القياس في النحو لا يتحقق
لان النحو كله قياس ولهذا قيل في حده النحو علم بالمقاييس
المستنبطة من استقراء كلام العرب فمن انكر القياس فقد انكر
النحو ولا يعلم احد من العلماء انكره لشهرته بالادلة كفاطبة
وقد كنا اجمعنا على انه اذا قال النحوي في كتب وبعد فانه يجوز
ان يسند هذا الفصل الكلام اسم مستحي يصح منه الكتابة نحو عمرو
وبشر وقد اشير الى ما لا يدخل تحت الحصر واثبات ما لا يدخل
تحت الحصر بطريق النقل محال وكذلك القول في سائر العوامل
كما دخله على الاسماء والافعال الرافعة والناصبة والجازة
والجازمة فانه يجوز ان يدخل كل منها على ما لا يدخل تحت الحصر
وقد لكم عذر فلو لم يجز القياس واقتصر على ما ورد في النقل
لما استعمل الا بقي كثير من المعاني لا يمكن التعبير عنها لعدم النقل

بالنقل

وذلك مناف لحكمة الوضع فوجب ان يوضع وضعا قياسيا عقليا
لا نقليا بخلاف اللغة فانها وضعت نقليا لا عقليا فلا يجوز
القياس فيها بل يقتصر على ما ورد به النقل الا ترى ان القادورة
سميت بذلك لاستقرار الشيء فيها ولا يسمى كل مستقر فيه
قادورة وكذلك سميت الدواة لاستدادتها ولا يسمى كل
مستدير دواة انتهى **فصل** للقياس اربعة ارکان اصل وهو
المقيس عليه وفرع وهو المقيس وحكم وعلة جامعة قال ابن
الانباري وذلك مثل ان تركب قياسا في الدلالة على رفع ما لم يسم
فاعله فتقول اسم اسند الفعل اليه مقدما عليه فوجب ان يكون
مرفوعا قياسا على الفاعل فالاصل هو الفاعل والفرع هو ما لم يسم
فاعله والحكم هو الرفع والعلة الجامعة هي الاسناد والاصل في
الرفع ان يكون للاصل الذي هو الفاعل وانما اجري على الفرع الذي
هو ما لم يسم فاعله بالعلة الجامعة التي هي الاسناد انتهى وقد
عقدت لهذه الاركان اربعة فصول **الفصل الاول**
في المقيس عليه وفيه مسائل **الاولى** من شرطه ان لا يكون شاذا
فارجا عن سنن القياس فما كان كذلك لا يجوز القياس عليه كتصحيح
واستصوب واستروح وكحذف نون لكنا في قوله امرؤ هلكنا
طارقها اي امرؤ هلكنا ووجه ضعفه في القياس انه توكيد للتحقيق وانما يليق
بالاسم والافعال احق بذلك اختصاصا والحذف وكحذف فصلة الضمير دون الضمة
في قوله لعز جل كاتر متسلما ووجه ضعفه في القياس انه ليس على
حد الوصل ولا حد الوقف لان الوصل يجب ان يمكن فيه صلته كما تمكن

في

في قوله لعز جل والوقف يجب ان تحذف فيه الواو والضمة معا
لتحذف الصلة وابقاء الضمة منزلة بين منزلتي الوصل والوقف
لم تعهد قياسا ثم يجوز القياس على ما استعمل للضرورة في الضرورة
قال ابو علي كما جاز لنا ان نقيس منثورنا على منثورهم كذلك يجوز
ان نقيس شعرنا على شعرهم فما اجازته الضرورة لهم اجازته لنا
وما لا فلا قال ابن جني فان قيل هلا امتنع متابعتهم في الضرورة
فمن حيث كان القوم لا يتوسلون في عمل اشعارهم بترسل المولدين
وانما كان ارتجالا فضرورتهم اذن اقوى من ضرورتنا فينبغي ان
يكون عذرهم فيه اوسع قلنا ليس جميع شعر القديم مرتجلا بل
كان لهم فيه نحو ما للمولدين في الترسل روي عن ذهير انه عمل زهير
قصائد في سبع سنين وكانت تسمى مولياتذهير وعن ابن ابي
حفصة قال كنت اعمل القصيدة في اربعة اشهر واعرضها في اربعة
اشهر ثم اخرج بها الى الناس وحكايتهم في ذلك كثيرة وايضا فان
من المولدين من يرتجل **الثانية** كما لا يقاس على الشاذ نطقا لا يقاس
عليه تركا كما قال في الخصائص اذا كان الشيء شاذا في الشياع مطردا
في القياس تكاميت ما تحامت العرب من ذلك وجريت في نظيره
على الواجب في امثاله من ذلك امتناعك في ذر وودع لانهم
لم يقولوهما ولا يمتنع ان يستعمل نظيرهما نحو وزن ووعد وان
لم تسمعها انتهى **الثالثة** ليس من شرط المقيس عليه الكثرة فقد يقاس
على القليل لموافقته للقياس ويمتنع على الكثير لمخالفته له مثال
الاول قولهم في لست اليشنؤوة شنائي فكان يقول فيه كوبه وكبي

واحكمها في اربعة اشهر

وفي حلوب حلبي وفي قتوب قتبي قياسا على شنائي وذلك انهم اوا
فعوله مجري فعيله لشابهتها اياه من اوجه ان كلا منهما ثلاثي وان
ثالثه حرف لين وان آخره تا التانيث وان فعولا وفعيلا يتواردان
نحو اثيم واثوم وودوح ودوح ورجوم ورجيم ومشي ومشوء ونهي عن
الشيء ونهو فلما استمرت حال فعيلة وفعوله هذا الاستمرار
جرت واوشنوه مجري ياصيفة فكما قالوا صيقي قياسا
قالوا شنائي قياسا قال ابو الحسن فان قلت انما جاء هذا في
حرف واحد يعني شنوء فالجواب ان جميع ما جاء قال في الخصايص
وما الطف هذا الجواب ومعناه ان الذي جاء في قوله هو هذا
الحرف والقياس قابله ولم يات فيه بنقضه فاذا قاس لم نسأ
على جميع ما جاء كان ايضا صحيحا في القياس مقبولا فلو لوم
فلما ذكرناه من المناسبة بين فعوله وفعيلة لم يجز في نحو مزورة
مزوري ولا في نحو مروءة مروي لان باب فعيلة المضاعف نحو
طويلة لا يقال فيه طلي استثقالا بل هو طليل ومثال
الثاني قولهم في ثقيف وقريش وسليم ثقفي وقرشي وسلمي
فهو وان كان اكثر من شنائي فانه عند سيبويه ضعيف في القياس
فلا يقال في سعيد سعدي ولا في كريم كرمي الرابعة القياس في
المعربة على اربعة اقسام حمل فرع على اصل وحمل اصل على فرع
وحمل نظير على نظير وحمل ضد على ضد وينبغي ان يسمي الاول
والثالث قياس المساوي والثاني قياس الادنى والرابع قياس
الادون فمن امثلة الاول حمل الجمع وتصحيحه حمله على المفرد

في

في ذلك كقولهم قيم وديم في قيمة وديمة وذوحة وثوب في
زوج وثوب وفما مثلة الثاني اعلال المصدر لاعلال فعله
وتصحيحه لصحته كقمت قياما وقامت قواما وفي
الخصايص فحمل الاصل على الفرع تشبيها له في المعنى الذي
افاده ذلك الفرع فمن ذلك الاصل تجويز سيبويه في قولك هذا
الحسن الوجه ان يكون الجر في الوجه تشبيها بالضارب الرجل
الذي انما جاء فيه الجر تشبيها بالحسن الوجه قال فان قيل
فما الذي سوغ لسيبويه هذا وليس تمادواه غير العرب وانما هو
شيء رآه وعلل به قيل يدل على صحته ما عرف في فصاحة العرب اذا اشبهت
شيئا شيئا بشيء مكنت ذلك الشبه الذي لهما وعمرت به الحال بينهما
الا تراهم لما شبهوا المضارع بالاسم فاعربوه تموا ذلك المعنى
بينهما بان شبهوا اسم الفاعل بالفعل فاعملوه ولما شبهوا الوقف
بالوصل في نحو قولهم والرحمة عليه السلام وقوله الله نجاك يكفي
سلمت كذا لكما يضا شبهوا الوصل بالوقف في قولهم سبسبا وكلكلا
وكما اجروا غير الاذم مجري الاذم في قوله فعلت الهي ذا بسلامي عادتي
سلم وقوله وفريق الله منه كذلك اجروا الاذم مجري
غيره في قوله تعالى على ان يحيي الموتى فاجري النصب مجري الرفع الذي
لا يلزم فيه الحرف اصلا وكما حمل النصب على الجر في المثنى والجمع
حمل الجر على النصب في ما لا ينصرف وكما شبهت ليا بالالف في قوله
كان ايديهن بالقاع القرق حملت الالف على ليا في قوله ولا ترى بها
ولا تعلق وكما وضع الضمير المنفصل موضع المتصل في قوله قد ضمنت

اياهم الارض وضع المتصل موضع المنفصل في قوله الا كي ضيارفلما
رأي سيبويه العرب اذا شبهت شيئا بشيء فحملته على حكمه عاد تايضا
فحملت الفرع على حكم صاحبه تشبيتا لها وتتميما لمعنى شبه بينهما
حكم ايضا بان الوجه محمول على الوصل ولما كان النحاة بالعربية مقتدين
وعلى سمتهم آخذين جاز لهم ان يروا فيه نحو ما رأوا ويحذوا على
امثلتهم الذي حذوا قال وفي حمل الاصل على الفرع حذف الحروف
للجزم وهي اصول حملا على حذف الحركات له وهي فروع وحمل الاسم
على الفعل في منع الصرف وعلى الحرف في البناء وهو اصل عليها وحمل
ليس وعسى في عدم التصرف على ما ولعل كما حملت ما على ليس في العمل
انتهى وفي التذكرة لابي حيان ذكر بعضهم انما اشترط اتحاد الزمان
في عطف الفعل على الفعل لان العطف نظير التثنية فكما لا يجوز تثنية
المختلفين لا يجوز عطف المختلفين في الزمان قال ابو حيان وهذا من حمل
الاصل على الفرع لان العطف اصل التثنية الذي يبقى اثره في الفعل
نظير التثنية في الاسم واما الثالث فالنظير اما في اللفظ او في المعنى او
فيهما فمن امثلة الاول زيادة ان بعد ما المصدرية الظرفية والموصولة
لانها بلفظ ما النافية ودخول لام الابتداء على ما النافية حملا لها في
اللفظ على ما الموصولة وتوكيد المضارع بالنون بعد لا النافية حملا
لها في اللفظ على لا الناهية وحذف فاعل افعل به في التعجب لما كان مشبها
لفعل الامر في اللفظ وبناء باب هذا ما على الكسر تشبيها له بدراك وتراك
وبناء ما شاء الاسمية لشبهها في اللفظ بما شاء الحرفية وفيها
ادغام الحرف في مقاربه في المخرج ومن امثلة الثاني جواز غرقا ئم

الزيادة

الزيادة حملا على ما قائم الزيادة لانه في معناه ولولا ذلك لم يجز
لان المبتدأ اما ان يكون ذا خبر وفاعل فرع يغني عن الخبر ومنها اهمال
ان المصدرية مع المضارع حملا على ما المصدرية ومن امثلة الثالث
اسم التفضيل وافعل في التعجب فانهم منعوا افعل التفضيل ان يرفع
الظاهر لشبهه بافعل في التعجب وزنا واصلا وافادة للمبالغة
واجازوا تصغير افعل في التعجب لشبهه بافعل التفضيل في ذلك
قال الجوهري ولم يسمع تصغيره الا في املح واحسن واكثر النحويين
قاسوا فيما عداهما واما الرابع فمن امثلته انتصب يلم حملا على الجزم
بلن فان الاولى لنفي الماضي والثانية لنفي المستقبل وفي الجزولية
قد يحمل الشيء على مقابله وعلى مقابل مقابله وعلى مقابل مقابل مقابله
مثال الاول لم يضرب زيد حمل الجزم على الجر ومثال الثاني اضرب
زيدا حمل الجزم فيه على الكسر الذي هو مقابل الجر من جهة ان الكسر
في البناء مقابل الجر في الاعراب ومثال الثالث اضرب زيدا حمل
السكون فيه على الكسر الذي هو مقابل للجر الذي هو مقابل للجزم
والجزم مقابل للسكون **الخامسة** اختلف هل يجوز تعدد
الاصول المقيس عليها لفرع واحد فالاصح نعم ومن امثلة ذلك اي
في الاستفهام والشرط فانها اعربت حملا على نظيرتها بعض ونقيضتها
كل **الفصل الثاني في المقيس** وهل يوصف بانه من كلام العرب
او لا قال المازني ما قيل على كلام العرب فهو من كلام العرب قال ابو
زيد انك لم تسمع انت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول فانما سمعت
البعض فقست غيره فاذا سمعت قام زيد اجزت ظرف بشر وكرم

على

عليه

خالد قال ابو علي وكذلك يجوز ان يثنى بالكاف اللام ما شئت كقولك
خرجح وقتل وضرب فرجح وفعل وضرب على مثال شمل وصفر
قال ابن جني وكذلك تقول في مثال مضرب ضربيه وفي قتل
قتلتل وفي الشرب شربب وفي الخروج خرجرج وهو في الوبية
بلا شك فان لم تنطق العرب بواحد من هذه الحروف قال قائل
قيل فقد منع الخليل لما انشد ترافع العربا فارفعنقا
قياسا على قول العجاج تقاعس العربا فاقعنسسا فدل على
امتناع القياس في مثل هذه الابنية فالجواب انما انكر
ذلك لانه في الاصل من فعلق وضرب لم يبن هذا المثال مما
لاصله من فعلق خصوصا ومن فالحلق فيه متكرر وذلك مستنكر
عندهم مستثقل قال فثبت اذن ان كل ما قيس على كلامهم فهو من
كلامهم وبهذا قال فيما حكاه من قولهم ترافع العربا قاسا اللغة
وتصرف فيها واقدم على ما لم يأت به من قبلها قال وذكر ابو بكر
ان من شأن الاشتقاق لصاحبه ان يسمع الرجل اللفظة فيشكل
فيها فاذا رآى الاشتقاق قاده لها الى صحتها وزال الاستيحاش
منها وبهذا تثبت اللغة بالقياس وقال في موضع آخر من الخصائص
من قوة القياس عندهم اعتقادهم التمويل ان ما قيس على كلام العرب
فهو من كلامهم نحو قولك في بناء مثل مبقر من ضرب ضربب فهذا من كلام
العرب ولو بنيت منه ضوبب او ضبرب لم يكن من كلام العرب لانه
قياس على ما قل استعماله او الا ضعف قياسا • الفصل
الثالث في الحكم فيه مسئلتان الاولى هل يقاس على حكم ثبت

استعماله

استعماله في العرب وهل يجوز ان يقاس عليه ما شئت بالقياس او يستنبط
ظاهر كلامهم نعم وقد ترجم عليه في الخصائص باب الاعتداد لهم بأقسامهم
قال من ذلك ان تقول اذا كان اسم الفاعل على قوة تحمل الضمير متى
جرى على غير من هو له مثلا او صفة او حالا او قبلها لم يتحمل الضمير فمما
ظنك بالصفة المشبهة باسم الفاعل فان الحكم اذا ثبت للمقيس عليه انما هو
بالاستنباط والقياس على الفعل الواقع للظاهر حيث لا تلحقه
العلامات • الثانية قال ابن الانباري اختلف في القياس
على الاصل المختلف في حكمه فاجازه قوم لان المختلف فيه اذا قام
الدليل عليه صار بمنزلة المتفق عليه ومنعه آخرون لان المختلف فيه
فرع لغيره فكيف يكون اصلا والصحيح انه يجوز ان يكون فرعا لشيء اصلا
لشيء آخر فان اسم الفاعل فرع على الفعل في العمل واصل الصفة
المشبهة وكذلك لا تفرع على لا ولا فرع على ليس فلا اصل
للات وفرع على ليس فلا تناقض في ذلك فثبت فيما قلناه وهو
امثلة القياس على المختلف فيه ان يستدل على ان الا تنصب المستثنى
فتقول حرف قام مقام فعل يعمل النصب فوجب ان يعمل النصب كما
في النداء فان اعمالها في النداء مختلف فيه منهم من قال انه كالعامل
ومنهم من قال فعل مقدر • الفصل الرابع في العلل وفيه مسائل
الاولى قال صاحب المستوفى اذا استقريت سؤل هذه كما علمتها
علمتها في غاية الوثاقة واذا تأملت عللها عرفت انها غير مدفوعة
ولا مستهجنة فيها واما ما ذهب اليه غفلة العوام فان علل النحو تكون
واهية ومستحيلة واستدلالهم على ذلك بانها ابدا تكون في تابعة

للوجود لا الوجود تابعا لها فمعزل عما نحن وذلك ان هذه كلها وضاع
وصيغ وانما نحن نستعملها فليس ذلك على سبيل الابتداء لها والاخذ
بل على وجه الاقتداء والاتباع ولابد فيها من التوقيف فنحن
اذا اصادفنا الصيغ المستعملة والاوضاع حكمنا ان الاول وضعها
انها كلها او بعضها من واضع حكيم جل وتعالى تطلبنا بها
وجه الحكمة المخصصة لتلك الكلمة بتلك المعاني او اذا وصلنا
عليه فذلك غاية المطلوب وقال ابن جني في الخصائص اعلم ان
علل النحويين اقرب الى علل المتكلمين منها الى علل المتفقهين
وذلك انهم انما يحيلون على الحس ويحتجون فيه بثقل الكلمة
او خفتها على النفس وليس كذلك علل الفقه لانها انما هي اعلام
واما دلت لوقوع الاحكام وكثير منه لا ينظر فيه وجه الحكمة
كالاحكام التعبدية بخلاف النحو فانه كله او غالبه مما تدرك علته
وتظهر حكمته قال سيبويه وليس شيء مما يضطرون اليه الا وهم
يحاولون به وجها انتهى ثم قد لا يظهر فيه وجه الحكمة قال بعضهم اذا
عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال هذا تعبدي واذا عجز النحوي عنه
قال هذا مسموع وفي موضع آخر من الخصائص لا شك ان العرب
قد ارادت من العلل والاغراض ما نسينا ما اليها الا ترى الى اطراد
رفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف اليه ورفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف اليه
وغير ذلك من التثنية والجمع والاضافة والنسب والتحقير وما
يطول شرحه فهل يحسن بذي لب ان يعتقد ان هذا كله اتفاق
وقع وتواردت اليه فان قلت فلم لا يكون شيء طبعوا عليه من غير اعتقاد

لعله

لعلة ولا لقصد من القصود التي تنسبها اليهم بل لانهم
جروا على ما نهج لهم الاول فقام به قيل ان الله انما هداهم
لذلك وجبلهم عليه لانهم في طباعهم قبولا له وانطووا على صحة
ما وضع فيه وانهم قد اجتمعوا على هذه اللغة وتواردوا عليها
فان قلت كيف تدعي الاجماع وهذا اختلافهم موجود ظاهر
الا ترى الى الخلاف في ما الحجازية وليست الى غير ذلك قيل
هذا القدر من الخلاف لعلة محقرة غير محتفل بها وانما هو في
شيء من الفروع يسير فاما الاصول وما عليه العامة والجمهور
فلا خلاف فيه وايضا فان اهل كل واحدة من اللغتين عدد
كثير وخلق عظيم وكل منهم محافظ على لغته لا يخالف شيئا
منها فهل ذلك الا لانهم يحاطون ويقاسون ولا يفرطون
ولا يخلطون ومع هذا فليس شيء من مواضع الخلاف على قلته
الا وله وجه من القياس يؤخذ به ولو كانت هذه اللغة مشوا
مهملا لكثر خلافها وتعاديتا وصافها فجاء عنهم من الفاعل ورفع
المضاف اليه ونصب بحروف الجر وايضا فقد ثبت عنهم التعليل
في مواضع نقلت عنهم كما سيأتي الثانية في اقسام العلل قال
ابو عبد الله الحسين بن موسى الدينوري الجليس في كتابه
ثمار الصناعة اعلم ان النحويين صنفان علة تطرد على كلام
العرب وتنساق الى قانون لغتهم وعلة تظهر حكمتهم فتكشف عن
صحة اغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم وهم للاول اكثر استعمالا
واشد تداولا وهي واسعة الشعب الذاهب مذاهب المشهور منها

مكملا و

على اربعة وعشرين نوعًا وهي علة سماع وعلة تشبيه وعلة استغناء
وعلة استثقال وعلة فرق وعلة توكيد وعلة تعويض وعلة نظير
وعلة نقيض وعلة حمل على المعنى وعلة مشاكلة وعلة معادلة
وعلة قرب ومجاورة وعلة وجوب وعلة جواز وعلة تغليب
وعلة اختصار وعلة تخفيف وعلة دلالة حال وعلة اصل
وعلة تحليل وعلة اشعار وعلة تضاد وعلة اولى
وشرح ذلك ابن مكتوم في تذكرته فقال قوله علة سماع مثل
قولهم امرأة ثديا ولا يقال رجل اثدي ليس لذلك علة سوى
السماع وعلة تشبيه مثل اعراب المضارع لمشابهة الاسم
وبناء بعض الاسماء لمشابهتها الحرف وعلة استغناء كاستغنائهم
بترك غوودع وعلة استثقال كاستثقالهم الواو في يعد
لوقوعها بين ياء وكسرة وعلة فرق وذلك فيما ذهبوا اليه من رفع
الفاعل ونصب المفعول وفتح نون الجمع وكسر نون المثنى وعلة
توكيد مثل ادغامهم النون الخفيفة والثقيلة في فعل الامر
لتأكيد ايقاعه وعلة تعويض مثل تعويضهم الميم في اللهم من حرف النداء
وعلة نظير مثل كسرهم احد اكين اذا التقيا في الجزم حملًا على
الجر اذ هو نظيره وعلة نقيض مثل بنيهم النكرة بلا حملًا على نقيضها
اذ وعلة حمل على المعنى مثل فمن جاءه موعظة من ربه ذكر فعل
الموعظة وهي مؤنثة حملًا لها على المعنى وهو الوعظ وعلة
مشاكلة مثل قوله سلاسلًا واغلالًا وعلة معادلة مثل رفع
ما لا ينصرف بالضم حملًا على النصب ثم عادلوا بينهما فحملوا النصب

على الجر في جمع المؤنث السالم وعلة مجاورة مثل الجر بالمجاورة
في قولهم جحر ضب خرب وضم لام لله في الحمد لله لمجاورتها
الدال وعلة وجوب وذلك كتعليلهم رفع الفاعل ونحو وعلة
جواز وذلك ما ذكروه في تعليل الامالة من الاسباب المروفة
فان ذلك علة لجواز الامالة فيما اميل لا لوجوبها
وعلة تغليب مثل وكانتا من القانتين وعلة اختصار مثل
باب الحرث ضم ولم يك وعلة تخفيف كالادغام وعلة اصل
كاستحوذ ويؤكرم وصرف ما لا ينصرف وعلة اولى كقولهم
انا فعلنا اولى بربنا المقدم فالمفعول وعلة دلالة
حال كقولك المستهل الهلال اي هذا الهلال فحذف لدلالة
الحال عليه وعلة اشعار كقولهم في جمع موسى موسون بفتح ما
قبل الواو اشعارًا بان المحذوف الف وعلة تضاد مثل
قولهم في الافعال التي يجوز الغاؤها متى تقدمت واكدت
بالمصدر ~~المصدر~~ او بضميره لم تلغ لان التأكيد والالغاء
متضادان قال ابن مكتوم واما علة التحليل فقد اعيا من علي
شرحها وفكرت فيها ايامًا فلم يظهر لي فيها وقال الشيخ
شمس الدين ابن الصائغ قد رأيتها مذكورة في كلام المحققين
كابن الخشاب البغدادي وحاكيا لها عن السلف في محاولة استدلال
على اسمية كيف بنفي حرفيتها لانها مع الاسم كلام وتنفي فعليتها
لمجاورتها الفعل بلا فاصل فتحتمل عدم شبه فلا قوة المدعي
انتهى واما المصنف الثاني فلم يتعرض لها بل بينه وقد

بينه ابن السراج في الاصول فقال اعلم ان النحويين في باب
ضرب منها هو المؤدي الى كلام العرب كقولنا كل فاعل مرفوع
وكل مفعول منصوب وضربا سموه علة كقولهم ان يقولوا لما صار
الفاعل مرفوعا والمفعول منصوبا وهذا ليس بكسبنا ان نتكلم كما
تكلمت العرب وانما يستخرج منه حكمها في الاصول التي وضعتها
ويتبين به فضل هذه اللغة على غيرها وقال ابن جني في الخصائص
هذا الذي سماه علة العلة انما هو تجوز في اللفظ فاما في
الحقيقة فانه شرح وتفسير وتتميم للعلة الا ترى انه اذا قيل
فلم ارتفع الفاعل قال لاسناد الفعل اليه ولو شاء لابتدأ هذا
فقال في جواب رفع زيد من قولنا قام زيد انما ارتفع لاسناد
الفعل اليه فكان معنى غرضه قولنا انما ارتفع لانه فاعل حتى تستعمل
فيما بعد من العلة التي بها رفع الفاعل **الثالثة** قال في الخصائص اكثر
العلل عندنا مبناها على الايجاب بها كنصب المفضل وما شابهها
ورفع المبتدأ وجر المضاف اليه وغير ذلك وعلى هذا مضى كلام
العرب وضربا من يسمى علة فانما هو في الحقيقة سبب يجوز ولا
يوجب فمن ذلك ابنية الاصالة فانها علة الجواز لا الوجوب وكذا علة
قلب الواو وقعت فيه وهي كونها انضمت ضما لازما فانها مع
ذلك يجوز ابقاؤها واو فعلتها مجوزة لا موجبة قال وكذا كل
موضع جاز فيه اعرابان فالنكرة كالذي يجوز جعله بدلا وكما لا يجوز
النكرة بعد موقة هي في المعنى كمجرورة بزيد من قولك مررت بزيد رجل صالح ومررت رجلا صالحا
فان علة جواز ما جاز لوجوب ما انتهى فظهر بهذا الفرق بين العلة

فاجيب

والسبب وان ما كان موجبا يسمى علة وما كان مجوزا يسمى سببا
وقال في موضع آخر اعلم ان محصول مذهب اصحابنا ومتصرف
اقوالهم مبني على جواز تخصيص العلل فانها وان تقدمت على
المعلل فقد تكون لها بحسب التخفيف والكثرة فلو تكلف متكلف
نقضها لكان ذلك ممكنا وان كان على غير قياس مستثقلا كما
لو تكلف تصحيح قاموا وميعاد ونصب الفاعل ورفع المفعول
وليست كذلك علل المتكلمين لانها قد ترتقي على غيرها فان علل
النحويين متأخرة عن علل المتكلمين متقدمة على المتفقهين
اذا عرفت ذلك فاعلم ان علل النحويين ضربان لنا واجب لا بد
منه لان المنفصل لا تطيق في معناه غيره وهذا لا حق بعلل
المتكلمين والاخر مما يمكن تحمله لكن على استكراه وهذا لاحق
بعلل الفقهاء فالاول ما لا بد للطبع منه كقلب الالف واوا
وياء لكسر قبلها ومنع الابتداء بالساكن والجمع بين الالفين
المدتين اذ لا يكون ما قبل الالف الا مفتوحا فلو التقت الفان
متفقان لوقعت الثانية بعد ساكن والثاني مما يمكن النطق به
على مشقة كقلب الواو ياء بعد الكسرة اذ يمكن ان يقول في عصا فير
عصا فور ولكن يكره **ثلثت** وفي الاول تقدير الحركات
في المقصور وفي الثاني تقدير الضمة والكسرة في المنقوص
وقال في موضع آخر اعلم ان اصحابنا انتزعوا في كتب محمد بن
الحسن وجمعوها منها بالملاطفة والرفق **الرابعة** قال
ابن الانباري اختلفوا في اثبات الحكم في محل النقض بما ثبت بالنقض

لنقض قلبها

العلل

صفة

ام بالعلة فقال الاكثرون بالعلة لا بالنص لانه لو كان ثابتا
به لادى الى ابطال الاكثاف وستدل بالقياس لانه قياس
حمل فرع على اصل بعلة جامعة فاذا فقدت العلة الجامعة
بطل القياس وكان الفرع مقيسا على غير اصل وذلك محال الاترى
انا لو قلنا ان الرفع والنصب في نحو ضرب زيد عمرا بالنص لا بالعلة
لبطل الاكثاف بالفاعل والمفعول والقياس عليها وذلك لا يجوز
وقال بعضهم يثبت في محل النص بالنص وفيما عداه بالعلة وذلك
نحو المنصوص المنقولة عن العرب المقيس عليها بالعلة الجامعة في جميع
ابواب العربية واستدل لذلك بان النص مقطوع به والعلة مظنونة
واحالة الحكم على المقطوع به اولى من احالته على المظنون ولا
يجوز ان يكون الحكم ثابتا بالنص والعلة معا لانه يؤدي الى ان
يكون الحكم مقطوعا به مظنونا وكون الشيء الواحد مقطوعا به
مظنونا في حالة واحدة محال واجيب عن هذا الاستدلال
بان الحكم انما يثبت بطريق مقطوع به وهو النص ولكن العلة التي
دعت الى اثبات الحكم فنحن نقع على الحكم بكلام العرب ونظن ان
العلة التي دعت الواضع الى الحكم فالظن لا يرجع الى ما يرجع اليه
القطع بل هما متغايران فلا منافاة انتهى كلام ابن الانباري

العلة قد تكون بسيطة وهي التي يقع التعليل بها وحدها واحد
كالتعليل بالاستثقال والجوار والمشابهة ونحو ذلك وقد تكون
مركبة من عدة اوصاف اثنين فصاعدا كالتعليل قلب الواو ياء بوقوع
الياء ساكنة بعد كسرة فالعلة ليس مجرد سكونها ولا وقوعها بعد كسرة

الخامسة صح

بل مجموع الامرين وذلك كثير جدا وقد زاد في العلة الضرب الاوسط
بحيث لو اسقطت لم يقع فيها كاسبا في القواعد وقال ابن الخباز
في التعليقة علل ابن عصفور حذف التنوين من العلم الموصوف
بابن مضافا الى العلم بعلة مركبة من مجموع امرين وهو كثرة الاستعمال
مع التقاء الساكنين والنحاة لم يعللوه الا بكثرة الاستعمال
فقط بدليل حذفه من هند بنت عامر على لغة من صرف هندا وان
لم يلتق هنا ساكنان وكانه لما اراد انتقاض العلة اتى الى
قوله ومن العرب من يحذف لمجرد كثرة الاستعمال وهذه علة صحيحة
مطردة في الجميع لا ما علل به اولا ومن العلل المركب قول الزمخشري
في المفصل في الذي واستطالتهم اياه بصلته مع كثرة الاستعمال
فخففوه من غير وجه فقالوا اللذ بحذف الياء ثم اللذ بحذف الحركة
ثم مذفوه رأسا واجتزوا بلام التعريف الذي في اوله وكذا فعلوا في
التي وقال ابن الخباز انما التزموا الفصل بين اذا خففت وبين
جزمها اذا كان فعلا لعلة مركبة من مجموع امرين وهما الفرض من تخفيفها
وابدالها ما لم يكن بدلها السادسة من شرط العلة ان تكون هي
الموجبة للحكم في المقيس عليه وهم فطن ابن مالك البصريين في قولهم
ان علة اعراب المضارع مشابهته للاسم في حركاته وسكناته وابهامه
وتخصيصه فان هذه الامور ليست الموجبة لاعراب الاسم
وانما الموجب له قبوله بصيغة واحدة معاني مختلفة ولاغيرها
الا ترى العرب تقول ما احسن زيد فيحتمل النفي والتعجب والاستفهام
فانما ردت الاول رفعت زيدا والثاني نصبته والثالث جررته

بل

فلا بد ان يكون هذه العلة هي الموجبة لاعراب المضارع فانك تقول
لا تأكل السمك وتشرب اللبن فيحتمل النهي عن كل منهما على انفراده وعن الجمع
بينهما وعن الاول فقط والثاني مستأنف ولا يبين ذلك الا الاعراب
بان تجزم الثاني ايضا ان اردت الاول وتنصبه ان اردت الثاني
وترفعه ان اردت الثالث **السابعة** قال ابن الانباري اختلفوا
في التعليل بالعلة القاصرة فجوزها قوم ولم يشترطوا التعدية
في صحتها وذلك كالعلة في قولهم ما جاءت حاجتك وعسى الغوير
ابوسا فان جاءت وعسى ابوسا يجري صار فجعل لها اسم مرفوع وخبر
منصوب ولا يجوز ان يجريا يجري صار في غير هذين الموضعين فلا
يقال ما جاءت فاتك ولا صارت ولا جاز زيد قائما اي صار زيد
قائما وكذلك لا يقال عسى الغوير ابوسا ولا عسى زيد قائما بمعنى
صار يجري صار واستدل على صحتها بانها ساوت العلة المتقدمة
في الدلالة والمناسبة وزادت عليها بظاهر النقل فان لم يكن ذلك علما
للعلية فلا اقل من ان لا يكون علما على الفساد وقال قوم انها علة
باطلة لان العلة انما تراد للتعدية وهذه العلة لا تعدية فيها واذا لم
تكن متعدية فلا فائدة لها لانها لا فرع لها فالحكم فيها ثابت
بالنص لا بها واجيب بانا لا نسلم انها انما تراد للتعدية فان العلة
انما كانت علة لدلالتها ومناسبتها لا لتعديتها ولا نسلم ايضا عدم
فائدتها فانها تفيد الفرق بين المنصوص الذي يعرف معناه
والذي لا يعرف معناه وتفيد انه يمتنع ان يراد غير المنصوص عليه
وتفيد ايضا ان الحكم ثبت في فرع لتسهيل علة واسكون آخر كفعل

في المنصوص عليه بهذه العلة انتهى
كلام الانباري وقال ابن مالك ح

المند

المند الى التاء وكخروجهم لثلاثة تتوالى بأربع حركات فيما هو كلمة
واحدة وهذه العلة ضعيفة لانها قاصرة اذ لا يوجد التوالي
الا في الثلاثي المصحح وبعض الخماسي كانطلق والكثير لا يتوالى
فيه فالتكون عامة في الجميع انتهى فمنع العلة القاصرة **الثامنة**
قال في الخصائص يجوز التعليل بعلتين وفي امثلة ذلك قولك
هو لا مسلمي فان الاصل مسلموي قلبت الواو ياء لاجتماع كل منهما
موجبا للقلب احدهما اجتماع الواو والياء وسبق الاول منهما
بالسكون والاخر ياء المتكلم ابدا بكسر الحرف التي قبلها فوجب قلب
الواو ياء وادغامها ليمكن كسر ما يليه ومن ذلك قولهم سيّ في لا
سيما اصله سوي قلبت الواو ياء اذ شذت لانها ساكنة غير
مدغمة بعد كسر اذ شذت لانها ساكنة قبل ياء فهاتان علتان
اديتا لعلة قلب ميزان وقال في لعلة طي ولمصدري
طويت وطيت وكل منهما مؤثرة وقال في موضع آخر قد يكثر
الشيء فيضاف غير علته كرفع الفاعل ونصب المفعول فيذهب
قوم الى شيء وآخرون الى غيره فيجاذ تأمل القولين واعتقاد
اقولها ورفض الاخر فان تساويا في القوة لم ينكر اعتقادهما
جميعا فقد يكون الحكم الواحد معلولا بعلتين انتهى وقال الانباري
اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين فصاعدا فذهب قوم الى انه لا يجوز
لان هذه العلة مشبهة بالعلة العقلية والعلة العقلية لا يثبت الحكم
بها الا بعلة واحدة فكذلك ما كان مشبها بها وذهب قوم الى الجواز و
ذلك مثل ان يدل على كون الفاعل منزلا منزلة الجزء بعقل بعلل

كونه ليكون لملام الفعل في نحو ضرب وتتبع العطف عليه اذا كان ضميرا متصلا
ووقوع الوقوف بعده في الامثلة الخمسة واتصال تاء التأنيث
بالفعل اذا كان الفاعل مؤنثا وقولهم في حسب اني لست كنتي وقولهم
هذا بالتركيب ولا اصبهذه اي لا اقول له هذا وقولهم في خمست مخصط
بالابدال كالتجاس الصاد في الطباق وهذا الابدال انما يكون
في كلمة لا كلمتين فهذه ثمان علل واستدل على جواز ذلك بان هذه
العلة ليست موجبة وانما هي امارة ودلالة على الحكم وكما يجوز ان
يستدل على الحكم بانواع من الامارات وقد دلت فكذلك يجوز ان
يستدل عليه بانواع من العلل واجيب بانه ان كان المعنى انها ليست
موجبة كالعلل العقلية كالتحرك لا تعلل الا بالحركة وكالعالمية لا
تعلل الا بالعلم فسلم وان كان المعنى انها غير مؤثرة بعد الوضع على
الاطلاق فممنوع فانها بعد الوضع بمنزلة العلل فينبغي ان
تجري مجراها انتهى • التاسعة • يجوز تعليل حكمين
بعلة واحدة قال في الخصائص سواء لم يتضادا ام تضادا كتعظيم
مررت بزيد فانه يستدل به على ان الجار معدود من جملة الفعل ووجه الدلالة
منه ان الباقية معاقبة لهمزة النقل في نحو مررت زيدا فكما ان همزة
افعل موضوعة فيه كاملة من جملة فكذلك ما عاقبها من حروف الجر ينبغي
ان يعد من جملتها لما قبته ما هو من جملته ويستدل به ايضا على ضد ذلك
وهو ان الجار يجري بعض ما جره مجرى ان لا يفصل بينهما فهذا ان
تقدير ان مختلفان مقبولان في قياس متلقيان بالرد والايمان
وقال في موضع آخر باب في سبيل ان لحكم قد يكون سببا لضده على

وجه

وجه هذا بان ظاهره التدافع وهو مع استقرائه صحيح واقع وذلك
كقولهم القود والحكمة فان القاعدة في مثله الاعلال بقلب
الواو والفا لتحركها وانفتاح ما قبلها لكنهم بنوها على كتابة العين
التابعة لها بحرف اللين التابع لها فكان فعلا فعال فكما صح
نحو جواب وديام صح باب القود والكيد ونحو فانت تريد
حركة العين التي هي سبب الاعلال صارت على وجه آخر يجب
التصحيح وهذا مذهب غريب لم اخذ انتهى العاشرة في ورود
العلة قال في الخصائص هو نوع ظريف ذهب اليه في وجوب
اسكان لام نحو ضرب الى ان حركة ما بعدها من الضمير لئلا
تتوالى اربع حركات وذهب ايضا في حركة الضمير من ذلك الى
انها لتكون ما قبل فاعل لهذا لهذا ثم اورد فاعتل لهذا
بهذا قال وهو نظير ما اجازه سيبويه في نصب الوجه من
قولك الحسن الوجه وانه جعله تشبيها بالضارب الرجل من
جر الرجل تشبيها بالحسن الوجه قال الا ترى ان مسئلة سيبويه اقوى
من مسئلة المبرد لان الشيء لا يكون علة نفسه واذا لم يكن كذلك
كان فان يكون علة علته ابعد الحادية عشر في تناصر العلل
قال في الخصائص هو ضربان احدهما حكم واحد يتجاذبه علتان
فاكثر والآخر حكمان في شيء واحد مختلفان دعت اليهما علتان
مختلفان فالاول ذكر في التعليل بعلتين وكتابي في كاعمال اهل
الحجاز ما واهل بني تميم لها قال الا ترى لو اردت ادخلت على
المبتدأ والخبر هل ليس عليها وفاقيه للحال ليقتها اياها اجروها

مجرى الفعل ولذلك كانت عندسيبويه اقوى قياسا في لغة الحجاز وكذلك
لتمام الفاظها الحقها بافواتها وفي اعلها الحقها بحروف الجر اذا دخلت
عليها ما وفرق بينها وبين افواتها بانها اشبه بالفعل في الافراد
وعدد الحروف وكذلك الحقها اهل الحجاز باسم الفعل فلم يلحقوها
العلامات وبنو تميم يلحقونها العلامات عيانا والاصل ما كانت
عليه الثالثة عشر يجوز التعليل بالامور العدمية كتعليل بعضهم بناء
الضمير باستغنائه عن الاعراب باختلاف صيغه لحصول الاشياء
بذلك خاتمة قال ابو القاسم الزجاجي في كتاب ايضاح علل النحو
القول في علل النحو قولنا اذا علل النحو ليست موجبة واغا هي
مستنبطة اوضاعا ومقاييس وليت كالعلل الموجبة للاشياء
المعلولة بها ليس هذا من تلك الطريق وعلل النحو بعد هذا على ثلاثة
اضرب علل تعليمية وعلل قياسية وعلل جدلية نظرية فاما التعليمية
فهي التي يتوصل بها الى تعلم كلام العرب لانا لم نسمع نحن ولا غيرنا
كل كلامها منها لفظا وانما سمعنا بعضا فقسنا عليه نظيره مثال
ذلك انا لما سمعنا قام زيد فهو قائم وركب فهو راكب عرفنا
اسم الفاعل قلنا ذهب فهو ذاهب واكل فهو آكل ومن هذا النوع
من العلل قولنا ان زيدا قائم اذا قيل لم نصبتم زيدا قلنا بان لانها
تنصب الاسم وترفع الخبر لانا كذلك علمناه ونقلناه وكذلك قام
زيد اذا قيل لم رفعتم زيدا قلنا لانه فاعل اشتغل فعله برفعه
بهذا وما اشبهه من نوع التعليم فهذا ضبط كلام العرب واما
العلة القياسية فانه يقال لم نصبت زيدا بان في قولك ان زيدا

قائم

قائم ولم وجبان تنصب الاسم فالجواب في ذلك ان نقول
لانها وافواتها ضارعت الفعل المتعدي الى مفعوله فحملت عليه
واعملت اعماله لما ضارعته فالمنصوب بها مشبه بالمفعول لفظا
فمن تشبه فما الافعال لها قدم مفعوله على فاعله نحو ضرب اخاك محمد
وما اشبه ذلك واما العلل الجدلية النظرية فكل ما يستدل
به في باب يعد هذا مثل ان يقال فمن اي جهة شابهت هذه
الحروف الافعال وباي الافعال شبهتموها بالماضية ام المستقبلة
ام الحادثة في الحال وحين شبهتموها بالافعال لاي شيء لم تلزم
بها الما قدم مفعوله على فاعله ولم تشبهوها بما قدم فاعله
على مفعوله لانه هو الاصل وذلك فرع ثان فاي علة دعت
الى الحاقها بالفرع دون الاصل الى غير ذلك من السؤالات
فكل شيء اعتل به جوابا عن هذه المسائل فهو داخل في الجدل والنظر
وذكر بعض شيوخنا ان الخليل بن احمد سئل عن العلل التي
يعتل بها في النحو فقيل له انما العرب فذها ام اخترعتها من
نفسك فقال ان العرب فطقت على سجيتها وطباعها ووقفت
مواقع كلامها وقامت في عقولها علله وانما لم ينقل ذلك
عنها واعتللت انا بما عندي انه علة لما علته منه فان اكن
اصبت العلة فهو الذي التمست وان يكن هناك علة غير ما ذكرت
فالذي ذكرته محتمل ان يكون علة له ومثلي في ذلك كمثل رجل حكيم
دخل دارا محكمة البناء عجيبة النظم والاقسام وقد صحت عنده
حكمة بانيها بالخبر الصادق او البراهين الواضحة والحجج اللائحة

فكلما وقف هذا الرجل الداخل الدار على شيء منها قال انما فعل
هذا هكذا العلة كذا او لسبب كذا لعلة سنحت له وخطرت بباله
محتملا ان تكون علة لذلك فجائز ان يكون الحكيم لما في الدار فعل ذلك
للعلة التي ذكرها هذا الذي دخل الدار وجائز ان يكون فعله
لغير تلك العلة الا ان ما ذكره هذا الرجل محتمل ان يكون علة
لذلك فانه سنح لغيره علة لما علله فما النحو الحق ان يذكر به
بالمعلول فليأت بها وهذا كلام مستقيم وانصاف فما الخليل
وعلى هذه الوجوه الثلثة مدار علل جميع النحو هذا آخر كلام
الزجاجي • ذكر مسالك العلة احدها الاجماع بان يجمع اهل اللغة
على ان علة هذا الحكم كذا كاجماعهم على ان علة تقدير الحركات
في المقصور التعذر وفي المنقوص الاستثقال • الثاني
النص بان ينص العربي على علة قال ابو عمر وسمعت رجلا من بني كلب يقول
فلان لغوب جاءته كتابي فاحتقرها فقلت له انما قول جاءته كتابي
فقال نعم اليس بصحيفة قال ابن جني فهذا الاعرابي يحلف على علل
هذا الموضع بهذه العلة فاصح لتأنيثها لمذكر بما ذكره قال ابو العباس المبرد
انه قال سمعت عمارة ابن عقيل بن بلال بن جرير يقول والله لليل
سابق النهار فقلت له ما تريد قال اردت سابق النهار فقيل له فهلا
قلته قال لو قلته لكان وزن قال ابن جني في هذا حكاية ثلاثة
اغراض لنا احدها تصحيح قولنا انما هو كذا كذا والثاني انها فضلت كذا لكذا
الا تراه انما طلب بخفة يدل عليه قوله لكان
اوزن اي اثقل في النفس في قولهم هذا درهم وازن اي ثقيل له فوزن

والثالث

والثالث انها قد تنطق بالشيء غير في نفسها اقوى منه لاشباهها
التخفيف وقال سيبويه سمعنا بعضهم يدعو اللهم ضبعا وذيبا
فقلنا له ما اردت الى اللهم اجمع فيها ضبعا وذيبا فقال ما نويت فهذا
تصريح منهم بالعلة انتهى • الثالث الادعاء كما روي
ان قوما من العرب اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم انتم
فقالوا نحن بنو غيان فقال بل انتم بنو رشد
ان قال ابن جني اشاد الى الالف والنون قائدتان وان كان
لم يتفوه بتلك غيان اشتقاقا واياه فالتي بمنزلة قولنا نحن
اثنا الالف والنون فيه فاعلتان وعلى ذلك ايضا ما حكاه غير واحد
ان الفرزدق حضر مجلس ابن ابي اسحق فقال له كيف تنشد هذا
البيت وعيناه قال الله كونا فكانتا فقال له بالالباب ما تفعل
الحمر فقال الفرزدق لو شئت ان اسبح لسبحت وتهض فلم يعرف
احد في المجلس ما اراد قال ابن جني اجاد نصبا لاجراء الله خلقها
وامرها ان تفعل ذلك وانما اراد انها تفعلان وكان هنا
تامة غير محتاجة الى خبر فكانه قال وعيناه قال الله احدثا
فحدثتا انتهى فهذا من الفرزدق اومأ الى العلة الرابع السبر
والتقسيم بان تذكر جميع الوجوه المحتملة ثم تسبرها اي تخبرها
فيبقى ما يصلح وينفي ما عداه بطريقة قال ابن جني مثاله اذا
سئلت عن وزن مرو فقول له يحتمل اما ان يكون فعلا او مفعالا
او فعولا هذا ما يحتمله ثم يمتنع كونه مفعالا او فعولا بانهما
مثالان لم يجيا فلم يبق الا فعلا قال ابن جني وليس لك

قال اردت

كذا انشد فقال ابن ابي اسحق ما كان عليك
لو قلت فعولين فقال الفرزدق

ان تقول في التقسيم ولا يجوز ان يكون فعوان او فعوالا او
نحو لك لان هذه ونحوها امثلة ليست موجودة اصلا ولا قريبة
من الموجود بخلاف مفعال فانه قد قرب منه وهو مفعال بالكسر
كمحراب وفعوال وقد قرب منه وهو فعوال بالكسر كقرطاس وكذلك
تقول في مثال ايمن قولك يعوي لها فايمن واشمل لا يخلوا اما ان
يكون افعلا او فعلنا او ايفلا او فيعلا لانها الاول كثير كالكلب
وفعلن لا نظير لها في امثلتهم نحو جلبن وعجلن فاجعل نظيرها ايتق وفيعل
نظيرها صيرف ولا يجوز ان تقول ولا يخلوا ان يكون ايفعا ولا فعلا
ولا افعا ونحو ذلك لان هذه امثلة لا تقرب من امثلتهم فتحتاج الى
ذكرها في التقسيم انتهى وقال ابن الدهان في الاستدلال بالتقسيم
ضربان احدهما ان يذكر الاقسام التي يجوز ان يتعلق الحكم بها فيبطلها
جميعها فيبطل بذلك قوله وذلك مثل ان تقول لو جاز دخول اللام
في خبر لكن لم يخل اما ان تكون لام التوكيد او لام القسم يطل ان تكون
لام التوكيد لانها انما صنعت مع ان لاتفاقها في المعنى وهو التاكيد
كذلك ويطل ان تكون لام القسم لانها انما صنعت مع ان لانها
تقع في جواب القسم كاللام ولكن ليست كذلك فاذا بطل ان يكون
لام التوكيد ولام القسم يطل ان يجوز دخول اللام في خبرها
والثاني ان يذكر الاقسام التي يجوز ان يتعلق الحكم بها فيبطلها
الا الذي يتعلق الحكم به من جهته فيصح قوله وذلك كان تقول
لا يخلو نصب المستثنى في الموجب نحو قام القوم الا زيدا اما ان
يكون بالفعل المتقدم بتقوية الا او بالا لانها بمعنى استثنى

او

اولا نها مركبة فان الخفضة ولا اولا ان التقدير فيها الا ان
فيدا لم يقم وكذا في باطل بنحو قام القوم غير زيد فان نصب غير
لو كان بالا لصار التقدير الا غير زيد وهو يفسد المعنى وكذا
لو كان العامل الا بمعنى استثنى لوجب النصب في النفي كما يجب
في الايجاب لانها فيه ايضا بمعنى استثنى وبان يؤدي
الى اعمال معاني الحروف وذلك لا يجوز وبان لو جاز نصب
بتقدير استثنى وبان يؤدي الى اعمال معاني الحروف وذلك
لا يجوز وبان لو جاز لكان رفع بتقدير امتنع لاستواء
في التقدير كما اورد ذلك عضد كدولة على ابي علي حيث
اجابه بذلك والثالث بان الخفضة لا تعمل وبان الحروف
لا تعمل وبان الحرف اذا وكب مع حرف آخر فرع كل منهما حكمه
وثبت لديا التركيب حكم ان والرابع باطل بان لا تعمل مقدرة
فاذا بطل الثلاثة ثبت لا ولا وهو ان نصب بالفعل
السابق بتقوية لا انتهى ملخصا وقال ابو البقاء في
كتبيين الدليل على ان نعم وبئس فعل ماض وكتقسيم وذلك
انهما ليسا مرفوعين بالاجماع وقد دل الدليل على انهما ليسا
اسمين لوجهين احدهما بناؤها على الفتح ولا سبب له لو كانا
اسمين لان الاسم انما يبنى اذا اشبه الحرف ولا مشابهة
بين نعم وبئس وبين الحرف فلو كانت اسما لاعربت والثاني انها
لو كانت اسما لكانت اما جامدا او وصفا ولا سبيل الى اشتقاق
المحمود فيها لانه ومنه الاشتقاق فيها ظاهر ولا يجوز ان

لانها من نعم الرجل اذا اصاب نعمة
والمنعم عليه يمدح

تكون وصفا اذا لو كانت كذلك لظهر الموصوف منها ولذا لصفة
ليست على هذا البناء فاذا ابطل كونها حرفا وكونها اسما ثبتانها
فعل انتهى وقال ابن فلاح في المغني الدليل على انه كيف اسم يستبد
والتقسيم فنقول لا يجوز ان تكون حرفا لحصول الفائدة منها
مع الاسم وليس كذلك بغير حرف النداء ولا فعلا لان الفعل يليها
بلا فاصل نحو كيف تصنع فيلزم ان تكون اسما لانه الاصل
في الافادة الخامس المناسبة وتسمى الاخالة ايضا لانها تخال
اي يظن انه الوصف علة وتسمى قياسا قياس علة وهو ان يحمل
الفرع على الاصل بالعلة التي علق عليها في الاصل كحمل ما لم يسم
فاعله على الفاعل في الرفع بعلة الاسناد وحمل المضارع على الاسم
في الاعراب بعلة اعتوار المعاني عليه ذكره ابن الانباري قال واختلفوا
هل يجب ابدا المناسبة عند المطالبة فقال قوم لا يجب وذلك مثل
ان يدل على جواز تقديم خبر كان عليها فنقول فعل متصرف فجاز تقديمه
عليها قياسا على سائر الافعال المتصرفة فيطالبه بوجه الاخالة فالمناسبة
واستدل لعدم الوجوب بان المستدل
اتى بالدليل بانكانه فلا يبقى عليه الا الاتيان بوجه الشرط وهو
الاخالة وليس على المستدل بيان كل شرط بل يجب على المعترض بيان عدم
الاخالة التي هي الشرط ولو كلفناه ان يذكر الاسئلة لكلفناه ان
يشتغل بالمناظرة وحده وان يورد الاسئلة ويجيب عنها وذلك لا
يجوز وقال قوم يجب لان الدليل انما يكون دليلا اذا ارتبط به
الحكم وتعلق به وانما يكون متعلقا به اذا بان وجه الاخالة فاجيب

بوجود

بوجود الارتباط فانه قد ترجح بالحكم فصار بمنزلة ما قامت
عليه البينة بعد الدعوى فاما المطالبة بوجه الاخالة والمناسبة
فبمنزلة عدالة الشهود فلا يجب ذلك على المدعي ولكن على الخصم ان يقدح
في الشهود فكذلك لا يجب على المستدل ابراز الاخالة وانما على
المعترض ان يقدح انتهى الشبه قال ابن الانباري وهو ان يحمل
الفرع على الاصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم
في الاصل وذلك مثل ان يدل على اعراب المضارع بانه يختص بعد
شياعه فكان معربا كالاسم او بانه يدخل عليه لام الابتداء كالاسم
او بانه على حركة الاسم وسكونه وليس شيء من هذه للعلل التي وجب
لها الاعراب في الاصل انما هو لزالة اللبس كما تقدم قال وقياس الشبه
قياس صحيح يجوز التمسك به في الصحيح كقياس العلة السابع
الطرد قال ابن الانباري وهو الذي يوجد معه الحكم وتفقد الاخالة
في العلة واختلفوا في كونه حجة فقال قوم ليس بحجة لان مجرد الطرد لا
يوجب غلبة الظن الا ترى انك لو علقت بنا ليس بعدم التصرف لاطراد
البناء في كل فعل غير متصرف واعربها لا ينصرف بعدم التصرف لاطراد
الاعراب في كل اسم غير متصرف لما كان ذلك الاطراد يغلب على الظن ان
بنا ليس لعدم التصرف ولا ان اعربها لا ينصرف لعدم التصرف بل
نعلم يقينا ان ليس انما بني لان الاصل في الافعال البناء وان ما لا ينصرف
انما اعرب لان الاصل في الاسماء الاعراب واذا ثبت بطلان هذه
العلة مع اطرادها علم ان مجرد الطرد لا يكتفى به فلا بد فيها من الاخالة او
شبه ويدل على ان الطرد لا يكون علة انه لو كان علة لادى الى الدور

السادس

الا ترى انه اذا قيل له ما الدليل على صحة دعواك فيقول اني ادعي
انه هذه علة في محل آخر فاذا قيل له وما الدليل على انها في محل آخر
فيقول دعواي انها علة في مسئلتنا فدعواه دليل على صحة دعواه فاذا
قيل له وما الدليل على انها علة في محل آخر فيقول دعواي انها علة
في مسئلتنا فدعواه دليل على صحة دعواه فاذا قيل له ما الدليل
على انها علة في الموضعين معا فنقول وجود الحكم معها في كل موضع
دليل على انها علة فاذا قيل له ان الحكم قد يوجد مع شرط كما يوجد مع
العلة فما الدليل على ان الحكم يثبت بها في المحل الذي هو فيه فنقول
كونها علة فاذا قيل له وما الدليل على كونها علة فنقول وجود الحكم معها
في كل موضع وجدت فيه فصار الكلام دورا وقال قوم انه حجة واحتجوا على
صحة العلة اطرادها وسلامتها من النقض وهذا موجود هنا وربما
قالوا عجز المعترض دليل على صحة العلة وربما قالوا ان وقوع القياس وجب
ان يكون حجة كالوكان فيه خال او شبه وردوا الاول بانهم جعلوا الطرد
دليلا على صحة العلة وادعوا هنا ان العلة نفسها وليس من ضرورة كونه
دليلا على صحة العلة ان يكون هو علة بل ينبغي ان يثبتوا العلة ثم يدلوا
على صحتها بالطرد لان الطرد قد يطرد بانفراده ويبطل بالثاني
بان العجز عن تصحيح العلة عند المطالبة دليل على فسادها وردد
الثالث بانه تمسك بالطرد في اثبات الطرد فانه ما فيه اخال ولا
شبه لم يكن حجة لكونه قياسا لقبا وتسمية بل لما فيه مما الاخال
ولا شبه الغلبة على الظن وليس ذلك موجودا في الطرد فوجب
ان لا يكون حجة انتهى **الثامن** الفارق وهو بيان ان الوصف

لم يعتبر قالوا الاصل الا فيما يؤثر فيلزم اشتراكهما مثلا قياس الطرف
على المجرور في بجامع انه لا فارق بينهما
فانهما مستويان في جميع الاحكام وانما وقع الخلاف في هذه المسئلة

ذكر القوادح في العلة

منها النقض قال ابن السمعاني في جدله وهو وجود العلة ولا حكم على
مذهب من لا يرى تخصيص العلة وقال في اصوله الاكثرون
على ان الطرد شرط في العلة وذلك ان يوجد الحكم عند وجودها
في كل موضع كرفع كل ما اسند اليه الفعل في كل موضع لوجود علة
الاسناد ونصب كل مفعول وقع فضلة لوجود علة وقوع الفعل
عليه وانما كان شرطا لان العلة العقلية لا تكون مطردة ولا
يجوز ان يدخلها التخصيص فكذلك العلة التي هي تخريج وقال قوم ليس
بشرط فيجوز ان يدخلها التخصيص لانها دليل على الحكم بجعل
جاعل فصارت بمنزلة الاسم العام فكما يجوز تخصيص الاسم
العام فكذلك ما كان في معناه وكما يجوز التمسك بالعموم المخصوص
فكذلك بالعلة المخصوصة وعلى الاول قال في الجدل اشكال
النقض ان يقول انما بنيت هذا وقاطع وقاش لاجتماع
ثلاث علل وهي التعريف والتأنيث والعدل فنقول
هذا ينقض بادد يجام فانه فيه ثلاث علل بل اكثر وليس
بمبني قال والجواب عن النقض ان يمنع مسئلة النقض ان
كان فيها منع او يدفع النقض باللفظ او بمعنى فاللفظ فالمنع
مثل ان يقول انما جاز النصب في نحو يا زيد الظريف حملا على

الموضع لانه وصف لمنادي مفرد مضموم فيقال هذا ينتقض
بقولهم يا ايها الرجل فان الرجل وصف لمنادي مفرد مضموم ولا يجوز
فيه النصب فنقول لا نسلم انه لا يجوز فيه النصب فيمنع على مذهب
من يرى جوازه والدفع باللفظ مثل ان نقول في حد المبتدا كل اسم
عريته من العوامل اللفظية لفظا او تقديرا فيقال هذا ينتقض
بقولهم اذا زيد جاءني اكرمته فزيد معرى من العوامل اللفظية
ومع هذا فليس مبتدأ فنقول قد ذكرت في الحد ما يدفع النقض
لاني قلت لفظا او تقديرا وهو وان تعرى لفظا لم يتعر
تقديرا فان التقدير اذا جاءني زيد والدفع بالمعنى في اللفظ
مثل ان تقول انما ارتفع يكتب في نحو مررت برجل يكتب لقيامه مقام
الاسم وهو كاتب فيقال هذا ينتقض بقولك مررت برجل
كتب فانه فعل قد قام مقام الاسم وهو كاتب وليس بمرفوع فنقول
قيام الفعل مقام الاسم انما يكون موجبا للرفع اذا كان الفعل
معربا وهو الفعل المضارع نحو يكتب وكتب فعل ماض والفعل
الماضي لا يستحق شيئا من الاعراب فلما لم يستحق شيئا من الاعراب
منع الرفع الذي هو نوع منه فكانا قلنا هذا الفعل المستحق
للاعراب قام مقام الاسم فوجب له الرفع فلا يرد النقض بالفعل
الماضي الذي لا يستحق شيئا من الاعراب اما على من يرى تخصيص العلة
فان النقض غير مقبول وتخلف العكس بناء على ان العكس شرط في
العلة وهو راي الاكثرين وهو ان يعدم الحكم عند عدم العلة
كعدم رفع الفاعل لعدم اسناد الفعل اليه لفظا او تقديرا

وعدم

وعدم نصب المفعول لعدم وقوع الفعل عليه لفظا او تقديرا
وقال قوم انه ليس بشرط لان هذه العلة مشبهة بالدليل العقلي
والدليل العقلي يدل بوجوده على وجود الحكم ولا يدل عدمه على عدمه
ومثال تخلف العكس قول بعض النحاة في نصب الظرف اذا وقع
خبرا عن المبتدأ نحو زيد امامك انه ينتصب بفعل محذوف غير مطلوب
ولا مقدر بل حذف الفعل واكتفي بالظرف منه وبقي منصوبا
بعد حذف الفعل لفظا او تقديرا على ما كان عليه قبل حذف
الفعل عدم التأثير وهو ان يكون الوصف لا مناسبة
فيه قال ابن الانباري الاكثر على انه لا يجوز الحاق الوصف
بالعلة مع عدم الاخالة سواء كان لدفع نقض او غيره بل هو
حشو في العلة وذلك مثل ان يدل على ترك صرف حبلى فنقول انما
امتنع من الصرف لان في اخره الف التأنيث المقصورة فوجب ان
يكون غير منصرف كسائر ما في اخره الف التأنيث المقصورة فذكر
المقصورة حشو لانه لا اثر له في العلة لان الف التأنيث
لم تستحق ان تكون سببا مانعا من الصرف لكونها مقصورة بل لكونها
للتأنيث فقط الا ترى ان الممدودة سبب مانع ايضا واستدل
على عدم الجواز بانه لا اخالة فيه ولا مناسبة واذا كان خاليا عن
ذلك لم يكن دليلا فلم يجز الحاقه بالعلة وقال قوم اذا ذكر لدفع
النقض لم يكن حشوا لان الاوصاف في العلة تفتقر الى شيئين
احدهما ان يكون لها تاثير والثاني ان يكون فيها احتراز فكما
لا يكون ما لا تاثير له حشوا فكذلك لا يكون ما فيه احتراز

مشعوا وقال ابن جني في الخصايص قد يزاد في العلة صفة
لضرب من الاحتياط بحيث لو اسقطت لم تقدح فيها كقولهم
في همز اوايل اصله اواول فلما اكتنفه الالف واو ان وقربت
الثانية منها من الطرف ولم يؤثر اجتماع ذلك على الاصل تنبيها
على غرض من الغرات في معناه وليس هناك ما يقبل الطرف مقدرة
وكانت الكلمة مما ثقل ذلك فيها بدلت الواو همزة فصار
اوايل فهذه علة مركبة من خمسة اوصاف تحاج اليها الا
الخامس فقولك ولم يؤثر الى آخره احتراز من نحو قولهم اسمع بها عاورا
واعد وقولك وليس هناك ما يقتضي لذلك يلزمك نحو قولهم وكحل
كحلين بالعاور لان اصله عواوير وقولك وكانت الكلمة مما
غير محتاج اليه لانك لو لم تذكره لم تخل ذلك بالعلة الا ترى
انك لو بنيت من قلت وبعت واحدا على فواعل وافاعل لهمزته
كما تهمز في الجمع لكنه ذكر تأنيسا من حيث كان الجمع في غير هذا مما
يعل في قلب الواو ياء في نحو صبي وولي فذكر هنا تاكيدا لذلك
قال ولا يجوز زيادة صفة لا تاثير لها اصلا البتة كقولك في
رفع طلحة من جاءني طلحة انه لاسناد الفعل اليه ولانه مؤنث
او علم فذكر التانيث والعلمية لغو لا فائدة له انتهى القول بالموجب
قال ابن الانباري في جدله وهو ان يسلم للمستدل ما اتخذه موجبا
للعلة مع استيفاء الخلاف وبيتي به متى كان المتدل منقطعا
فان توجد في بعض المقصور من عموم العلة لم يعد منقطعا مثل ان
يستدل الكسري على جواز تقديم الحال على عاملها الفعل المتصرف نحو

ضاحكا جاء زيد فيقول جواز تقديم معمول الفعل المتصرف ثابت
في غير الحال فكذلك في الحال فيقول له الكوفي انا اقول بموجبه
فان الحال يجوز تقديمها عندي اذا كان ذو الحال مضمرا بموجب
ان يقدر العلة على وجه لا يمكنه القول بالموجب بان يقول علت
ما وقع الخلاف فيه وعرفته بالالف واللام فيتناوله وانصرافه اليه
فلا نسلم يقول هذا قول بموجب العلة في بعض المقصود مع عموم العلة
في جميعها فلا يكون قوله بموجبها ومنعا فسادا الاعتبار قال
ابن الانباري وهو ان يستدل بالقياس على مسئلة في مقابلة
النص عن العرب كان يقول البصري الدليل على ان ترك صرف ما لا ينصرف
لا يجوز لضرورة الشعر ان الاصل في الاسم الصرف فلو جوزنا ترك صرف
ما ينصرف لادى ذلك الى ان نرده عن الاصل الى الغير اصل فوجب ان لا
يجوز قياسا على ما في المقصور فيقول المعترض هذا استدلال
منكر بالقياس في مقابلة النص عن العرب وهو لا يجوز فانه قد
ورد النص عنهم في ابيات تركوا فيها صرف المنصرف للضرورة والجواب
الطعن في النقل المذكور اما في اسناده وذلك من وجهين احدهما ان
يطالبه باثباته وجوابه ان يسنده او يحيله على كتاب معتمد عند
اهل اللغة والثاني القدح في راويه وجوابه ان يبدي طريقا
اخر واما في متنه وذلك من خمسة اوجه احدها التاويل بان
يقول الكوفي الدليل على ترك صرف المنصرف قوله وهمز وله واعاد ذو
الطول وذو الارض فيقول له البصري انما لم يصرفه لانه ذهب به
الى القبيلة والحمل على المعنى كثير في كلامهم والثاني المعارضة بمثل

واكبا

اخر مثله فيتساقطان ويسلم الاول كما يقول الكوفي الدليل على اعمال
الاول في باب التنازع اولى قول الشاعر وقد رضيت بها وزيرا عصورا له
فيقول البصري هذا معارض بقول الاخر ولكن نضفا لو سلمت
وبنى بنو عبد شمس من مناف وهاشم وكما اختلفا في الرواية
كان يقول الكوفي الدليل على جواز هذا المقصور في الضرورة قوله
سيغنيني الذي اغناك عني فلا فقر يدوم ولا غناء فيقول
البصري الرواية غنا بفتح الميم وهو ممدود ولو سلم ظهور الدليل
على ما يلزم منه فساد القياس كان يقول البصري الدليل على ان المصدر
اصل للفعل انه يسمى مصدرا والمصدر هو الموضع الذي يصدر عنه
الابل فلو لم يصدر عنه الفعل والا لما سمي مصدرا فيقول الكوفي
هذا حجة لنا في انه الفعل اصل للمصدر فانه انما سمي مصدرا لانه
مصدور عن الفعل كما يقال مركب فاره ومشرب عذب اي مركوب
ومشروب ومنها فساد الوضع قال ابن الانباري وهل ان يعلق على
العلة ضد المقتضي كان يقول الكوفي انما جاز التعجب من السواد
والبياض دون سائر الالوان لانها اصلة الالوان فيقول البصري
قد علقت على العلة ضد المقتضي لان التعجب انما امتنع من سائر الالوان
للزومها المحل وهذا المعنى في الاصل ابلغ منه في الفرع فاذا لم يجز
مما كان فرعا للمذموم من المحل فلا يجوز مما كان اصلا وهو ملازم
للمحل اولى والجواب ان يبين عدم المضادة او يسلم لذلك ويبين
انه يقتضي ما ذكره ايضا من وجه آخر ومنها المنع للعلة قال ابن
الانباري وقد يكون في الاصل والفرع فالاول كما يقول البصري

انما

انما ارتفع المضارع لقيامه مقام الاسم وهو عامل معنوي فاشبه
الابتداء في الاسم المبتدأ والابتداء يوجب الرفع فكذلك ما اشبهه
فيقول له الكوفي لم لا تسلم ان الابتداء يوجب الرفع في الاسم المبتدأ وانما
كان يقول البصري الدليل على ان فعل الامر مبني انه ادراك وتراك ونحوهما
من اسماء الافعال مبنية لقيامها مقامه ولو لا انه مبني والا لما بني
ما قام مقامه فيقول له الكوفي لا نسلم ان نحو دراك انما بني لقيامه
مقام فعل الامر بل لتضمنه لام الامر والجواب عن منع العلة
بدل على وجودها في الاصل والفرع بما يظهر به فساد المنع ومنها
المطالبة بتصحيح العلة قال ابن الانباري والجواب ان يدل على
ذلك بشيئين التأثير وشهادة الاصول فالاول وجود الحكم لوجود
العلة وفقدانه لزوالها كان يقول انما بنيت قبل وبعد على الضم
لانها اقتطعت عن الاضافة فيقال وما الدليل على صحة هذه
العلة فتقول التأثير وهو وجود البناء لوجود هذه العلة وعدمه
لعدمها الا ترى انه اذا لم يقتطع عن الاضافة يعرب فاذا اقتطع
عنها بني فاذا عادت الاضافة عاد الاعراب والثاني كان يقول
انما بنيت كيف واين ومتى لتضمنها معنى الحرف فيقال وما الدليل
على صحة هذه العلة فتقول انا الاصول تشهد وتدل على ان كل اسم
تضمن معنى الحرف وجب ان يكون مبنيا ومنها المعارضة قال
ابن الانباري وهو ان يعارض المستدل بعلة مثلها او اكثر على
قبولها الا انها وقعت العلة وقيل لا تقبل لانها تصد المطلوب
الا ترى لو ان المسؤول لما سئل مثالها ان يقول

الكوفي في الاعمال انما كان اعمال الاول اولى لانه سابق وهو صالح
للعمل فكان اعماله اولى لقوة الابتداء والعناية به فيقول
البصري هذا معارض بان الثاني اقرب الى الاسم في اعماله فنقض معنى
فكان اعمال الاول تنبيه قال ابن الانباري ذهب قوم الى انه
لا يجب على السائل ترتيب المسئلة بل له ان يوردها كيف شاء
لانه جاء مستفهما مستعلما وقال آخرون يجب ترتيبها فعلى هذا
اول المسئلة فساد الاعتبار وفساد الوضع لان المعترض يبني
ان ما يظنه قياسا ليس مستعملا في موضعه فقد صادم اصل
الدليل والقول بالموجب لانه تبين انه لم يدل في محل الخلاف
ولا عاد الى الاعتراض والمنع ثم المطالبة لان المنع انكار العلة
والمطالبة اقرار بالعلة والانكار بعد الاقرار بعيد والانكار
والانكار بعد الاقرار لا يقبل ثم النقض لمانع ثم تسليم صاحبه
العلة لو سلمت ثم النقض فكان تأخيره عن المطالبة اولى لان
المطالبة لا تتوجه على علة منقوضة ثم المعارضة لانها ابتداء
دليل مستقل في مقابلة الدليل المستدل فهي بمنصب الاستدلال
اشبه منها بالسؤال تنبيه قال ابن الانباري السؤال طلب
الجواب بأداته ومبناه على سائل ومسؤول به ومسؤول منه ومسؤول عنه
فالسائل ينبغي ان يقصد قصد المستفهم وهذا قال قوم انه ليس له
مذهب والجمهور على انه لا يتأتى من مذهب لئلا ينتشر الكلام فتقل
فائدة النظر فان يسأل عما يثبت فيه الاستفهام فقد قيل ما ثبت فيه
الاستفهام صح عنه الاستفهام كان يسأل عن حق النحو واقسام الكلام

فان

فان سأل عما لا يلائم مذهبه صح

فان سأل غير مجموع المنطوق والكلام كان فاسدا وان سأل
الذي لا يلائم مذهبه لم يسمع منه كان يسأل الكوفي عن الابتداء
لم كان عمله الرفع دون غيره فانه لا يرى انه عامل البتة وان انتقل
من سؤال الى سؤال فان انتقل عنه منقطعا والمسؤول يراد وات
الاستفهام الموقفة ولكن مفهوما غير مبهم كان يقول لما تقول
في اشتقاق الاسم فان كان مبهما غير مفهوم لم يستحق الجواب
كان يقول لما تقول في الاسم لانه لا يدري اسأل عن مادته ام اشتقاقه
ام غير ذلك والمسؤول منه شرطه كونه اهلا بان يكون من اهل
فن السؤال كالنحوي عن النحو والتصريفي عن التصريف وعليه ان يأخذ
في ذكر الجواب عقيب السؤال فان سكت بعده كان قبيحا
وكذلك ان ذكر الجواب وسكت عن ذكر الدليل زمنا طويلا كان
قبيحا ولم يعد منقطعا لاحتمال ان يكون سكوته لتفكره في ايراد
الدليل بعبارة ادل على الغرض وقيل يعد منقطعا لانه تصدي
لمنصب الاستدلال فينبغي ان يكون الدليل ممدا في نفسه والمسؤول
عنه ينبغي ان يكون مما يمكن ادراكه كانواع الحركات فانه كان مما لا يمكن
كاعداد جميع الالفاظ والكلمات الدالة على جميع المسميات كان فاسدا
لتعذر ادراكه فلا يستحق الجواب عنه والجواب هو المطابق للسؤال
من غير زيادة ولا نقصان فان كان السؤال عاما فيجب ان يكون
الجواب عاما وقال قوم يجوز الغرض في بعض الصور كان يسأل
عن جواز تقديم خبر المبتدأ فله ان يغرض في المفرد فله ان يغرض في
الجملة لانه لو سأل عن الكل فقد سأل عن البعض وقال آخرون لا يجوز

في الجواب وانما يجوز في الدليل لئلا يكون الجواب غير مطابق للسؤال
انتهى **مسئلة** في الدرة وقال في الخصائص وذلك نحو ذهبت
الصيغة الى حكمها مثله مما يقتضي التغيير فانه اذا غيرت صيرت
المرأة مثل ما منه هربت فحينئذ يجب ان تقيم على اول بنية
وذلك كانك بنيت مؤنث ضرب مثل رسالة فانك تقول قراة ثم تكسرها
على قرأ ثم تبدل الهمزة الواو لانضمام ما قبلها الفا ساكنة فتقول
قراو فتجمع بين واوين مكسور الف التكسير وذلك حاجز بين الطرفية
والطرف فان انت فررت من ذلك وقلت اهمز كما همزت في اوائل لزمك
ان تقول قراء كما كان اولا وتصير هكذا بتدل من الهمزة فا قا
ثم فما الواو والهمزة الى ما لا نهاية له فاذا اردت الصيغة الى نحو هذا
وجب اقامة على اول رتبة ولا سبيل عنها **مسئلة**
في تضاد ضدين قال في الخصائص علم ان التضاد في هذه اللغة
جار مجرى التضاد عند اهل الكلام فاذا ترادف الضدان في شيء منها
كان الحكم للطاري ويزول الاول لان الكلام للتعريف اذا دخلت على
النون فحذف لها تنوينه لان اللام للتعريف والتنوين للتنكير فلما
تراد فا على الكلمة تضادا فكان الحكم للطاري وهو اللام وهذا
جار مجرى الضدين المتراد فين على المحل الواحد كالابيض يطرأ عليه
السواد والساكن تطرا عليه الحركة وكذلك ايضا حذف التنوين
للاضافة وحذف تاء التانيث لتاء النسب **مسئلة** في التسلسل
قال الاندلسي في شرح المفصل من قال بان العامل في الصفة
مقدرا جاز الوقف على زيد من قولك جاءني زيد العاقل وابتدأ

العاقل

العاقل لان تقديره عنده جاءني العاقل فكان جملة والجملة منقطعة
فجاز ان يوقف ويبتدأ بها وهذا فاسد يؤدي الى التسلسل
اذا قدر جاءني العاقل والصفة لا تعمل ما بعدها من موصوف فيكون التقدير
جاءني زيد العاقل ثم يقدر ايضا جاءني العاقل ويكون التقدير
ايضا جاءني زيد العاقل ثم يقدر ايضا جاءني العاقل ويكون
التقدير ايضا جاءني زيد العاقل وهكذا ابدا متى ولي العامل
الصفة قدر بينهما موصوف حتى لا تعمل العامل بموصوف قدر مع
الصفة عامل آخر الى ما لا نهاية له وذلك محال فالمختار الذي
عليه الجماعة والجمهور انه لا يجوز الوقف على الموصوف دون الصفة
انتهى **مسئلة** القياس على وفق فعل الاول قياس حرف الكنوف
من المثنى في صلة الالف واللام على حذف الكنوف من الجمع فيها فان
الاول لم يسمع بخلاف الثاني قال ابو حيان وقياس المثنى على
الجمع قياس على **خاتمة** قد يجمع السماع والاجماع والقياس ليلا
على مسئلة قال في شرح التسهيل يجوز دخول الباء في خبر ما اليمنية
خلافا للفارسي ولا مخبر بي ويدل عليه السماع فلوجود ذلك في
اشعار بني تميم ونثرهم واما القياس فلان الباء دخلت لخبر
لكونه منفيا لا لكونه منصوبا بدليل دخولها بعد ما المكفوفة
وبعد هل واما الاجماع فنقل ابو جعفر الصفار **الكتاب الرابع**
في الاستصحاب قال ابن الانباري هو بقاء ما كان اللفظ على
يستحقه في الاصل عند عدم دليل ينقل عن الاصل قال ونعني بالادلة
المغيرة كاستصحاب حال الاصل في الاسماء وهو الاعراب حتى يوجد

والقياس والاجماع اما السماع ص

هو ص

دليل البناء وحال الاصل في الافعال وهو البناء حتى يوجد

دليل الاعراب وقال في الانصاف احتج البصريون على عدم تركيب كم
بان الاصل الافراد والتركيب فرع وانه تمسك بالاصل فرع من
عهدة المطالبة بالدليل وانه عدل عن الاصل واستصحاب الحال
احد الادلة المعتبرة وقال في موضع آخر منه احتج البصريون
على انه لا يجوز الجر بحرف محذوف بلا عوض بانه قالوا اجمعنا
على الاصل في حروف الجر انها لا تعمل مع الحذف وانما تعمل معه
في بعض المواضع اذا كان لها عوض ولم يوجد هنا فبقي فيما عداه
على الاصل والتمسك بالاصل تمسك باستصحاب الحال وهو من الادلة
المعتبرة انتهى وقال ابن مالك رح في قال انه كان فاعوانها لا تدل
على الحدث فهو مردود بان الاصل في كل فعل الدلالة على المعنيين
فلا يقبل افراجها عن الاصل كثرة مما لا يحصى كقولهم الاصل
في البناء السكون الا لموجب تحريك والاصل في الحرف عدم
الزيادة حتى يقوم دليل عليها من الاشتقاق ونحوه والاصل
في الاسماء التعريف والتنكير والتذكير وقبول الاضافة والاسناد
وقال الاندلسي في شرح المفصل استدل الكوفيون على ان الضمير
في اولدك ونحوه مرفوع بانه قالوا اجمعنا على ان الظاهر الذي
قام هذا الضمير مقامه مرفوع فوجب ان يكون كذلك في الضمير
القياس والاستصحاب وقال ابن الانباري في اصوله استصحاب الحال
من اضعف الادلة ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك
دليل الا ترى انه لا يجوز التمسك به في اعراب الاسم مع وجود دليل
البناء من شبه الحرف او تضمن معناه وكذلك لا يجوز التمسك

اقتصر الى اقامة دليل لعدوله عن الاصل صح

الا بدليل علته والمسألة التي استدل فيها النحاة بالاصل م

بعلة صح

به

في بناء الفعل مع وجود دليل الاعراب فمضارعته للاسم
قال في جدل الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال
بانه ينكر دليلا يدل على زواله كان يدل الكوفي على زوال اذا
تمسك البصري في بناء فعل الامر فيبين ان فعل الامر منقطع
من المضارع وما خوذ منه والمضارع قد اشبه الاسماء
وزال عنه استصحابا لحال البناء وصار معربا بالشبه فكذلك
فعل الامر والجواب انه يجب ما توهمه دليلا لم يوجد فيبقى التمسك
باستصحاب الحال صحيحا ● الكتاب الخامس في ادلة النحو
قال ابن الانباري اعلم ان انواع الاستدلال كثيرة لا تحصى منها
الاستدلال بالعكس كان يقال لو كان نصب ظرف في خبر المبتدأ
بالخلاف لكان ينبغي ان يكون الاول منصوبا لان الخلاف
لا يكون فرعا واحدا وانما يكون فرعين فلو كان الخلاف
موجبا للنصب في الثاني لكان موجبا للنصب في الاول
فاذا لم يكن الاول منصوبا دل على ان الخلاف لا يكون
موجبا للنصب في الثاني ومنها الاستدلال ببيان العلة
قال ابن الانباري وهو على ضربين احدهما ان يبين علة الحكم
ويستدل بوجودها في موضع الخلاف ليوجد بها الحكم والثاني
ان يبين العلة ثم يستدل بعدمها في موضع الخلاف ليعدم
الحكم فالاول كان يستدل في اعمال اسم الفاعل في المضي فيقول
انما عمل اسم الفاعل في محل الاجماع لجريانه على حركة الفعل ويكون
فوجب ان يكون عاملا والثاني كان يستدل في ابطال عمل المخففة

وهذا جار على حركة الفعل وسكونه صح

ثم الثقيلة فيقول انما عملت ان الثقيلة لشبهها بالفعل وقد
عدم بالتخفيف فوجب ان لا تعمل ومنها الاستدلال لعدم
الدليل في الشيء على نفيه قال ابن الانباري وهذا انما يكون فيما
اذا ثبت لم يخف دليله فيستدل بعدم الدليل على نفيه كما
يستدل على نفي ان الكلمات اربعة وعلى نفي ان انواع الاعراب
خمسة فيقول لو كانت الكلمات اربعة وانواع الاعراب خمسة
لكان على ذلك دليل ولو كان على ذلك دليل لعرف مع كثرة البحث
وشدة التفحص فلما لم يعرف ذلك دل على ان لا دليل فوجب ان لا تكون
الكلمات اربعة ولا انواع الاعراب خمسة قال وقد زعم بعضهم ان لنا في
ذلك دليل لا وليس كذلك لان الحكم بالنفي لا يكون الا عن دليل كما ان الحكم
بالاثبات لا يكون الا عن دليل فكما يجب الدليل
على المثبت يجب ايضا على النافي ومنها الاستدلال بالاصول
قال ابن الانباري كان يستدل على ابطال ان رفع المضارع لتجرده
من الناصب والجازم بان ذلك يؤدي الى خلاف الاصول لانه
يؤدي الى ان يكون الرفع بعد النصب والجزم وهذا خلاف الاصول
لان الاصول تدل على ان الرفع قبل النصب لان الرفع صفة
الفاعل والنصب صفة المفعول فكما ان الفاعل قبل المفعول فكما
ان الفاعل قبل المفعول فكذلك الرفع قبل النصب وكذلك تدل
الاصول ايضا على ان الرفع قبل الجزم لان الرفع في الاصل من
صفات الاسماء والجزم من صفات الافعال فكما ان رتبة
الاسماء قبل الافعال فكذلك الرفع قبل الجزم فان قيل فهب

ان

ان الرفع في الاسماء قبل الجزم في الافعال فلم قلتم ان الرفع
في الافعال قبل الجزم قلنا لانها اعربت الافعال فرع على
اعراب الاسماء واذا ثبت ذلك في الاصل فكذلك في الفرع — لان الفرع
يتبع الاصل ومنها الاستدلال بعدم النظير ولم يذكره
ابن الانباري وذكره ابن جني وهو كثير في كلامهم وانما يكون
دليلا على النفي لا على الاثبات وقد استدل الماوني رحمه الله على
ان السين وسوف ترفعان الفعل المضارع بانا لم نر عا — ملا
في فعل يدخل عليه اللام وقد قال تعالى ولسوف يعطيك ربك
قال في الخصائص وانما يستدل بعدم النظير على النفي حيث لم يقم
الدليل على الاثبات فان قام لم يلتفت اليه لانه لا يجاد النظير بعد
قيام الدليل انما هو للانس به للحاجة اليه مثاله امنا من فان
همزة وفون زائدتان فون انفعل وهو مثال لا نظير له لكن
قام الدليل على ما ذكرنا لان الفون فائدة لا محالة اذ ليس في
ذوات الخمسة شيء على فعلل فتكون الفون فيه اصلا لوقوعها
موقع اللام فاذا ثبت زيادة الفون بقي في الكلمة ثلاثة احرف
اصول الدال واللام والسين وفي اولها الهمزة ومتى وقع ذلك
حكمت بزيادة الهمزة ولا تكون الفون اصلا والهمزة زائدة
لان ذوات الاربعة لا تلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء
الجارية على افعالها نحو مدحرج وبابه فقد وجبا ذات
الهمزة والفون زائدتان فان الكلمة بهما على انفعل فان كان
مثالا لا نظير له فانا اجتمع الدليل وانتفى النظير فهو لغاية كون عنبر

الكفاية ٥

فالدليل يقتضي كونها اصلا لانها مقابلة لعين جعفر والنظير موجود وهو فعلل انتهى قال الخضري اذا ورد شيء على القياس وان لم يوجد له نظير ومنها الاستحسان قال في الحفناوي ودلالته ضعيفة غير مستحكمة لان فيه ضرورة نحو كفتوى وكمتقوي فانهم قلبوا الياء هنا واوا مع علة قوية بل ادى الفرق بين الاسم والصفة في اشياء كثيرة لا يوجبون على انفسهم الفرق بينها فمن ذلك قولهم في تكسير حسان هذا الجبل وجبال وفي غفور غفر كصبور وصبر وكسانده فمع ان يكونوا فصلوا بين الاسم والصفة في اشياء غير هذه الا ان جميع ذلك انما هو استحسان لا عن ضرورة علة فليس بحجة وقع كفاعل ونصب المفعول لانه لو كان واجبا لجاء في جميع الباب ومن الاستحسان ما يخرج بتبينها على اصل بابه نحو استحوذ واطولت الصدود ومطية للنفر ومنه ما يبقى الحكم فيه مع زوال علته كقوله ولا تسألي الا وقام عند الياتق فان كتابع في جمع مياثق موافق برد الواو الى اصلها لزوال علة الموجبة لقلبها ياء وهي الكثرة لكن استحسن هذا الشاعر وغيره اتباعه فقلبت الواو ياء لعلة مياثة الجمع غالبا تابع لمفرده اعلالا وتصحيحا قال ابن جني وقياس تحقيره على هذه اللغة ان يقال مييثق ومنه ما ذكره صاحب كتاب تابع قال اذا اجتمع التعريف العلمي والتانيث سمي المجموعة فيه في ساكن الوسط كهند ودعد فالقياس منع كصرف الاستحسان الصرف لخفته وقال ابن الانباري اختلفوا في الاخذ

ضربا من الاتباع والتصرف من ذلك ترك الاخف الى الاثقل من غيره صح

مثله صح

بالاستحسان فقال قوم انه غير ماخوذ به لما فيه من التحكم وترك القياس وقال آخرون انه ماخوذ به واختلفوا فيه فقيل هو ترك قياس الاصول للدليل وقيل هو تخصيص العلة قال ترك قياس الاصول لما تقدم في الكلام على رفع المضارع ومثال تخصيص العلة ان يقول انما جمعت عرض بالواو والنون فقيل ارض عوض من حذف تاء التانيث لان الاصل ان يقال في عرضة فلما حذفت التاء جمعت بالواو والنون عوضا عنها وهذه علة غير مطردة لانها تنتقض بشمس وواد وقدر فان الاصل فيها شمسة وودية وقدرة وقد يجوز ان يجمع بالواو والنون انتهى ومنها الاستقراء استدلوا به في مواضع منها انحصار الكلمات الثلاث في الاسم والفعل والحرف ومنها الدليل المسمى بالباقي كقولنا يقتضي ان لا يدخل فعل شيئ من الاعراب لعدم العلة المقتضية للاعراب وقد خولف هذا الدليل في دخول الرفع والنصب على المضارع لعلة اقتضت ذلك فبقي الجر على الاصل الذي اقتضاه الدليل من الامتناع

الكتاب السادس في التعارض والترجيح

فيه مسائل

الاولى قال ابن الانباري اذا تعارض نقلان اخذ بارجحهما والترجيح في شيئين احدهما الاسناد والاخر المتن فاما الترجيح بالاسناد فبان تكون رواة احدهما اكثر من الاخر او اعلم او احفظ وذلك كان يستدل الكوفي على النصب بكما اذا كانت بمعنى كما يقول الشاعر

اسمع صيتا كاليوما تحدثه ... غرطه غيبا اذا ما سائل سالا

فيقول البصري الرواة اتفقوا على ان الرواية كاين ما تحدثه بالرفع

الدليل صح

ولم يروه احد بالنصب غير الفضل بن سلمة ومن رواه بالرفع صح

اعلم منه واحفظ واكثر فكان الاخذ بروايتهم اولى واما الترجيح في
المتن فبان يكون احد المثلين على وفق القياس والاخر على
خلافه وذلك كان يستدل الكوفي على اعمال ان مع الحذف بلا عوض
بقول الشاعر • الا ايهذا الزاجري احضر الوغى • فيقول البصري
قد روي احضر بالرفع ايضا وهو على وفق القياس فكان الاخذ به اولى
وبيان كون النصب على خلاف القياس انه لا شيء من الحروف يعمل مضمرا بلا
عوض • الثانية قال في الخصائص اللغات على اختلافها كلها حجة الا ترى
ان لغة الحجازيين في اعمال ما ولغة تميم في تركه كل منهما يقبلها القياس فليس
لكان ترد احدى اللغتين بصاحبتها لانها ليستا سواء بذلك الا ترى
لكن غاية ما لك في ذلك ان تختار احديهما فتقويها على اختها وتعتقد
اقوى القياسين اقبل لها واشدهما انقيادا بها فاما ترجيحها بالاكثر
فلا الا ترى الى قوله صلعم نزل القرآن بسبع لغات كلها شاف كاف فهذا
ان كانت اللغات في القياس سواء او متقاربتين فانه قد قيل بها
جميعا وكثرت الاخرى جدا اخذت باوسعهما رواية واقواهما قياسا
الا ترى انك لا تقول المال لكم لا درت بكم قياسا على قول القضاعية
المال لم ولا اكرمتكش قياسا على قولهم قالوا مكش فالواجب في
مثل ذلك استعمال ما هو اقوى في القياس مع شيوعه وسعة ذلك لو استعمل انشاء لم يكن
مخطيا لكلام العرب فان الناطق على قياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطئ
مخطئ لاحد اللغتين فان احتاج لذلك في شعر او سجع فانه غير ملوم
ولا منكر عليه انتهى وفي شرح التسهيل لابي حيان كل ما كان لغة لقبيلة
قيس عليه • الثالثة اذا تعارض اثر وكتاب شاذ ولغة ضعيفة فاركب

اللغة

اللغة الضعيفة اولى من الشاذ ذكره ابن عصفور • الرابعة قال
ابن الانباري اذا تعارض قياسان اخذ بارجحهما وهو ما وافق
دليلا آخر من نقل او قياس فاما الموافقة للنقل فكما تقدم
واما الموافقة للقياس فكان يقول الكوفي انما تعمل في الاسم النصب
لشبهه الفعل وقد تعمل في الجر الرفع بل الرفع فيه باكثر يرتفع به
قبل دخولها فيقول البصري هذا فاسد لانه ليس في كلام العرب
عامل يعمل في الاسم النصب الا ويعمل الرفع فما ذهبت اليه يؤدي
الى تركنا القياس ومخالفة الاصول لغير فائدة وذلك لا يجوز الخ
قال في الخصائص اذا تعارض القياس والسماع نطقت بالمسموع على
ما جاء عليه ولم تقسه في غيره نحو استحوذ عليهم الشيطان فهذا ليس
بقياس لكنه لا بد من قبوله لانك انما تنطق بلغتهم وتحتذي في جميع
ذلك امثلتهم ثم انك من بعد لا تقيس عليه غيره فلا تقول في استقام
استقوم ولا استباع استبيع • السادسة قال في الخصائص
اذا تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال قدم ما كثر استعماله
ولذلك قدمت اللغة الحجازية على التميمية لان الاولى اكثر
استعمالا ولذا نزل بها القرآن وان كانت التميمية اقوى
قياسا فمتى رأيت في الحجازية ترتيبا من تقديم وتأخير او نقص او سمي
فزعم ذاكر ان التميمية في معارضه مجرد الاحتمال للاصل
والظاهر قال في الخصائص باب في الشيء يرد فيوجب له القياس
حكما ويجيز ان يأتي السماع بضده أتقطع بظاهره ام تتوقف
الى ان يرد السماع بجليه حاله قال وذلك نحو عنيت فالذهاب انما يحكم

السابعة صح

لكنه ص

في نونه بانها اصل لوقوعها موقع الاصل مع تجويزنا ان يرد دليل
على زيادتها كما ورد في عنسل ما قطعنا به على زيادة نونه وكذلك الف
آاه حملها الخليل على انها منقلبة عن واو حملا على الاكثر ولسنا
ندفع مع ذلك ان يرد شيء من السماع نقطع معه بكونها منقلبة
عن ياء وقال في آم باب في المحمل على الظاهر وان امكن ان يكون
المراد عنه حتى يرد ما يبين خلاف ذلك اذا شاهدت ظاهرا يكون
مثله اصلا امضيت الحكم على ما شاهدت من حاله وان امكن ان يكون
الامر في باطنه بخلافه وكذلك عمل سيبويه سيدا على انه تمامعينه
ياء فقال في تحقيره سييد عملا بظاهره مع توقعه كونه فعلا
مما عينه واو كريح وعيد **الثامنة** اذا تعارض اصل وغالب في مسئلة جوي قوله ان قالوا الصحيح العمل
بالاصل كما في الفقه ونحو امثلته في النحو ما ذكره صاحب الافصاح
اذا وصل نقل العلم ولا يعلم اصرفه ام لا وعلم اشتقاق فلا
قام عليه دليل فقيه من مذهبان مذهب سيبويه صرفه حتى يثبت انه
معدول لان الاصل في الاسماء الصرف وهذا هو الاصح ومذهب غيره
المنع لقلة الاكثر في كلامهم ومنها ما ذكره ابو حيان في شرح التسهيل ان
رمان وكيسان هل يصرف او يمنع من مذهبان والصحيح صرفه لانا قد
جهلنا النقل فيه عن العرب والاصل في الاسماء الصرف فوجب العمل به
ووجه مقابله ان ما يوجد فيه فعلان صفة غير مصروف في الغالب
والمصروف منه قليل فكان الحمل على الغالب اولى هذه عبارته
التاسعة اذا تعارض اصلان قال في الخصائص والحكم في ذلك

الايضاح ٥

مراجعة

مراجعة الاصل الاقرب دون الابعد فمن ذلك قولهم في ضمة الذال
من قولك ما رأيته منذ اليوم فانا اصلها السكون فلما وقعت التقاء
الساكنين ضموها ولم يكسروها لانا اصلها الضم في منذ وانما حركت
فيها لالتقاء الساكنين اتباعا لضمة الميم فاصلها الاول وهو الابعد
السكون واصلها الثاني وهو الاقرب الضم فضمت الذال من منذ عند
التقاء الساكنين ردا الى الاصل الاقرب وهو ضم منذ دون الابعد
الذي هو سكونها قبل ان تحرك المقتضي مثله للكسر لالتقاء للضم ومن ذلك
قولهم بعت وقلت فهذه معاملة على الاصل الاقرب وهو ضم منذ
دون الابعد الذي هو سكونها قبل ان تحرك المقتضي مثله للكسر لالتقاء للضم
ومن ذلك قولهم بعت وقلت فهذه معاملة على الاصل الاقرب دون
الابعد لان اصلها فعل بفتح العين ثم نقلا منه الى فعل وفعل ثم قلبت
الواو والياء في فعلت فالتقى ساكنان العين المعتلة المقلوبة الفا
والدال لفعل فحذفت العين لالتقائهما ثم نقلت لضمة والكسرة الى الفاء
مراجعة الى الاصل الاقرب ولو وضع الابعد لقيل قلت وبعت
بفتح الفاء لان اصل عين هذه العين انما هو لفتح الذي ابدل منه
الضم والكسر **العاشرة** اذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من
سماع او قياس فلا عبرة به ذكره ابن الانباري في كتابيه **الحادية عشرة**
في تعارض قبيحين قال في الخصائص اذا عرض عندك ضرورتان لا بد
من ارتكاب احدهما فانت باقرهما واقلهما قبحا وذلك كقول ذي الرمة
انت فيها بين ضرورتين اما ان تدعي كونها اصلا والواو لا تكون
اصلا في ذوات الاربعة الا مكررة كالوصوصة والكوكوة

وأما ان تدعي كونها زائدة والواو لا تزاد اول فجعلها اصلاً
اولى من جعلها زائدة لانها تكون اصلاً في ذوات الاربعة في حالة
ما وهي حالة التكبير وكونها زائدة اقلاً لا توجد بحال وكذلك اذا
قلت فيها قاعاً بجعل لما كنت بين ان ترفع قاعاً فتقدم الصفة
على الموصوف وهذا لا يكون بحال وبين ان تنصبه حالاً من نكرة
وهو على قلته جائز عملت المسئلة على كال فصبت انتهى **الثانية**
عشرة اذا تعارض مجمع عليه ومختلف فيه فالاول ولو بمثال
ذلك اذا اضطر في الشعر الى قصر ممدود او مد مقصور فارتكاب
الاول اولى لاجماع البصريين والكوفيين على جوازه ومنع البصريين
للثاني **الثالثة عشرة** اذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع
ومن ذلك ما وجد فيه سبب البناء وهو مشابهة الحرف ومنع لزومها للاضافة
التي هي من خصائص الاسماء فامتنع بناء والمضارع المؤكد بالنون
وجد فيه سبب الاعراب ومنع منه النون التي هي من خصائص
الافعال واسم الفاعل اذا وجد شرط اعماله وهو الاعتماد وعارضه
المانع من تصغير او وصف قبل العمل امتنع اعماله **الرابعة عشرة**
في القولين لعالم واحد قال في الخصائص اذا ورد عن عالم في مسئلة
قولان فان كان احدهما مرسلاً والآخر مسنداً اخذ بالمسند
ويعلل المرسل كقول سيبويه في غير موضع في التاء من بنت واخت
انها للتأنيث وقال في باب ما لا ينصرف انها ليست للتأنيث وعلله
بان ما قبلها ساكن وتاء التأنيث في الواحد لا يكون ما قبلها

ساكنا

ساكنا الا ان يكون الفا كفتاة وقناة وعصاة والباقي كله
مفتوح كرطبة وعنبة وعلامة وشابة قال فلو سميت رجلا
ببنت واخت لصرفته قال ابن جني فذهب الفارسي وقوله انها للتأنيث
محمول على التجوز لانها لا توجد في الكلمة الا في حال التأنيث وتذهب
بذهابه لانها في نفسها زائدة للتأنيث ~~محمول على التجوز لانها~~
~~لا توجد في الكلمة الا في حال التأنيث وتذهب بذهابه لانها~~
~~في نفسها زائدة للتأنيث~~ بل اصل كتاء عفريت وملكوت فانها
بدل الدال من واو وابن اذا اصلها انو بنو وان لم يعل واحدا منها
نظرا الى الدليل بمذهبه والاخر على قوانينه فيعتمد ويتأول
الاخر ما امكن كقول سيبويه في الناصبة للفعل وقوله انها حرف
جر فانها عنده فيما اذا عملت الاسماء لا تباشر الافعال فضلا
عن ان تعمل فيها وقد عد الحروف الناصبة للفعل ولم يذكر فيها
حتى فعلم بذلك ان مضمرة عنده بعدها كما تضمر في اللام
الجارة في نحو ليغفر لك الله وان لم يمكن التأويل فانه نص في
احدهما على الرجوع عن الاخر علما منه برأيه والاخر مطرح وان
لم ينص بحث عن تاريخها وعمل بالمتأخر قال وقد رجع عنه
فان لم يعلم التاريخ وجب سبر المذهبين والفحص عن حال
القولين فان كان احدهما اقوى شبها لنظيره قوله احسانا للظن
به وان الاخر رجع عنه وان تساويا في القوة وجبات
يعتقد انها رأيان له وان الدواعي الى تساويها عند الباحث
عنها هي الدواعي التي دعت القايل بها الى ان يعتقد كلا منها

وكان ابو الحسن الاخفش يقع له ذلك كثيرا حتى ان اباعلي كان اذا
عرض له قول عنه يقول لابد لنا من النظر في لزامه اياه لانه
مذاهبه كثيرة وكان ابو علي يقول في بيهات انا افتي مرة
بكونها اسما للفعل كصه ومه وافتي مرة بكونها ظرفا على
قدر ما يحضرني في الحال قال ابو علي وقلت لابي عبد الله البصري
يوما انا اعجب من هذا الخاطر في مضمون تلك الآية وهيئته امري
وهذا يدل على ان من عند الله القرآن لابد من تقديم النظر انتهى
كلام الخصائص ملخصا • الخامسة عشرة في ما ترجمت به لغة
قريش على غيرها قال الفراء كانت العرب تحضر الموسم في كل عام
وتحج البيت في الجاهلية وقريش يسمعون جميع لغات العرب
فما استحسنوه من لغاتهم تكلموا به فصاروا افصح العرب وقلت
لغتهم فمن ثم اتسعت اللغات ومستقر الالفاظ من ذلك الكسكسة
وهي في ربيعة ومضر يجعلون بعد كاف الخطاب في المؤنث
شينا فيقول رايتكش ومكش وعليكش فمنهم من يشبعها حال
الوقف وهو الاشهر ومنهم من يشبعها في الوصل ايضا ومنهم من يجعلها
مكان الكاف ويكسرها في الوقف فيقول منشِ وعليشِ ومن ذلك
الكسكسة وهي في ربيعة ومضر يجعلون بعد الكاف ومكانها في
في المنكر سينا على ما تقدم وقصدوا بذلك الفرق بينها وبين ذلك
الشنشنة وهي في كثير من العرب في لغة قيس وتميم تجعل الهمزة
المبدلة عينا فيقولون في انك عنك وفي اسلم عسلم وفي
اذن عذن ومن ذلك العجعجة في لغة بهذيل يجعلون الحاء

فقط
في الوصل ويسكنون

عينا

ومن ذلك الوكم في لغة دبيعة وقوم من كلب يقولون عليكم ويكم
ميت كانت قبل الكاف ياء او كسرة ومن ذلك الوتم في لغة كلب
يقولون منهم وصنهم وبنهم وان لم يكن قبل الهاء ياء ولا كسرة
ومن ذلك العجعجة في قضاعة يجعلون الياء المشددة جيما يقولون
في تميمي تميمج ومن ذلك الاستطالة لغة سعد بن بكر وهذيل
والازد وقيس والانصار تجعل اليمن الساكنة نونا اذا جاءت
الطاء كانطى في اعطى ومن ذلك الوتم في لغة اليمن تجعل السين
تاء كالنات في الناس ومن ذلك الشنشنة في لغة اليمن تجعل
الكاف شينا مطلقا كلبيش اللهم لبيش اي لبيك ومن العرب من
يجعل الكاف جيما كالجبية يريد الكبة اورده يا قوت في
معجم الادباء • السادسة عشرة في الترجيح بين مذهب
البصريين والكوفيين اتفقوا على ان البصريين اصح قياسا لانهم
لا يلتفتون الى كل مسموع ولا يقيسون على الشاذ والكوفيون
اوسع رواية قال ابن جني الكوفيون علامون باشعار العرب مطلقون
عليها وقال ابو حيان في مسئلة العطف على الضمير المجرور من غير
اعادة الجار الذي تختاره جوازه لوقوعه في كلام العرب كثيرا
نظما ونثرا قال ولسنا متعبدين باتباع مذهب البصريين
بل نتبع الدليل وقال الاندلسي في شرح المفصل الكوفيون
لو سمعوا بيتا واحدا فيه جواز شيء يخالف الاصول حملوه
اصلا ويتربوا عليه بخلاف البصريين قال وربما افتخر به البصريون
على الكوفيين اذ قالوا لنا خذ اللغة عن موشة الضباب واكلة

البرابيع وانتم تأخذون نهاركم اكلة الشوا وباعة الكوامخ. الكتاب
السابع في احوال مستنبط هذا العلم ومستخرجه وفيه مسائل الاولى
فيما قال في وضع نحو وله تعريفا شتى اول من وضع نحو علي بن
ابي طالب رضي الله عنه لابي الاسود قال الكعب الوزي في كتابه
المحرر في النحو رسم علي رضي الله عنه لابي الاسود بابا ثم وباب
الاضافة وبابا لما لم يسم فاعله ثم صنف ابو الاسود باب العطف وباب
النعت ثم صنف باب التعجب وباب الاستفهام وتطابقت الروايات
على ان اول من وضع النحو ابو الاسود وانما اخذه اولا عن
علي رضي الله عنه واتفقوا على ان معاذ الهراء اول من وضع كتابا فيه وكان
يخرج باب الاسود ثم خلفا باب الاسود ضمنه عنبسة الفيل
وميمون الاقرن ويحيى بن يعمر وابنا ابي الاسود عطاء وابو حرب
ثم خلف هؤلاء عبد الله بن ابي اسحق وعيسى بن عمر وابو عمرو بن
العلاء ثم خلفهم الخليل ففاق من قبله ولم يدركهما من بعدهما اخذ
عن عيسى وتخرج بابن العلاء ثم اخذ عنه سيبويه وجمع كما هو
التي استفادها منه في كتابه فجاء كتابه احسن من كل كتاب صنف في
الباب. واما الكسائي فقد قدم ابا عمرو بن العلاء نحو اربع
عشرة سنة لكنه لما خالطه باعرابه الاعراب فسد عمله
ولذلك احتاج الى قراءة كتاب سيبويه على الاخفش وهو مع
ذلك امام الكوفيين وما ظنك برجل غلامه الفراء ثم صار كما ترى
بعد ذلك فريقين بصريا وكوفيا انتهى وقال ثعلب في امالية
قال ابو العباس ائمة البصرة في النحو وكلام العرب ثلاثة

ابو

ابو عمرو بن العلاء وهو اول من وضع ابواب النحو ويونس بن حبيب
وابو زيد الانصاري وهو اوثق هؤلاء كلهم واكثرهم سماعا
من فصحاء العرب سمعته يقول ما قلت العرب الا اذا
سمعته من عجز هوازن وفي رواية ما يقال الا اذا سمعته من هؤلاء
بكر وهوازن وبني كلاب وبني هلال او من عالية السافلة
او سافلة العالية والاول اقل قال كرب. الثانية
شرط المستنبط لشيء من مسائل هذا العلم المرتقى عن رتبة التقليد
ان يكون عالما بلغة العرب محيطا بكلامهم مطلعا على نثرها
ونظمها ويكفي في ذلك ان يرجع الى الكتب المؤلفة في اللغات
والادبية والى الدواوين الجامعة لاشعارهم وان يكون
فيما يصححه نسبة ذلك اليهم لتدل على شهود مولدا ومنشوءا
عالما باموال الرواة لعلم المقبول روايته من غيره وباجماع النحاة
كي لا يخرق وبالخلاف كي لا يحدث قولا زائدا فاذا قلنا
باستناع ذلك. الثالثة لابن مالك في النحو طريقة سلكها
بين طريقي البصريين والكوفيين فان مذهب الكوفيين
القياس على الشاذ ومذهب البصريين اتباع المتأول بلا
البعيدة التي يخالفها الظاهر وان مالكا يسلم وقوع ذلك
ولا يحكم عليه بقياس ولا تأويل بل يقول انه شاذ او ضرورة
كقوله في التمييز والفعل فاعل في التصريف نزرا سبقا وقوله في
مد المقصور والعكس في شرح المفصل قال ابن هشام وهذه
الطريقة طريقة المحققين وهي احسن الطريقين. الرابعة قال

في الحفايص اذا ادرك القياس الى شيء ما ثم سمعت الحديث
قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره فدع ما كنت عليه الى ما هم
عليه انتهى وهذا يشبه في اصول الفقه نقض الاجتهاد اذا بان
النص بخلافه آخر الكتاب ١١٤٣
بعون الملك الوهاب والحمد لله اولا واخرا وباطنا
وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Esat ef.
Yazma No
Eski No 3041